الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في استعماله حق العفو

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في تخصص قانون إداري

اعداد الطالبتين

✍ دحماني مريم — **تحت إشراف الأستاذ**

✍ زروقي آية — **د. يحياوي حمزة**

مقروف محمد	**د. أستاذ محاضر**	**رئيسا**
مقيرش محمد	**د. أستاذ محاضر**	**مناقشا**
يحياوي حمزة	**د. أستاذ محاضر**	**مشرفا**

السنة الجامعية: 2021 / 2022

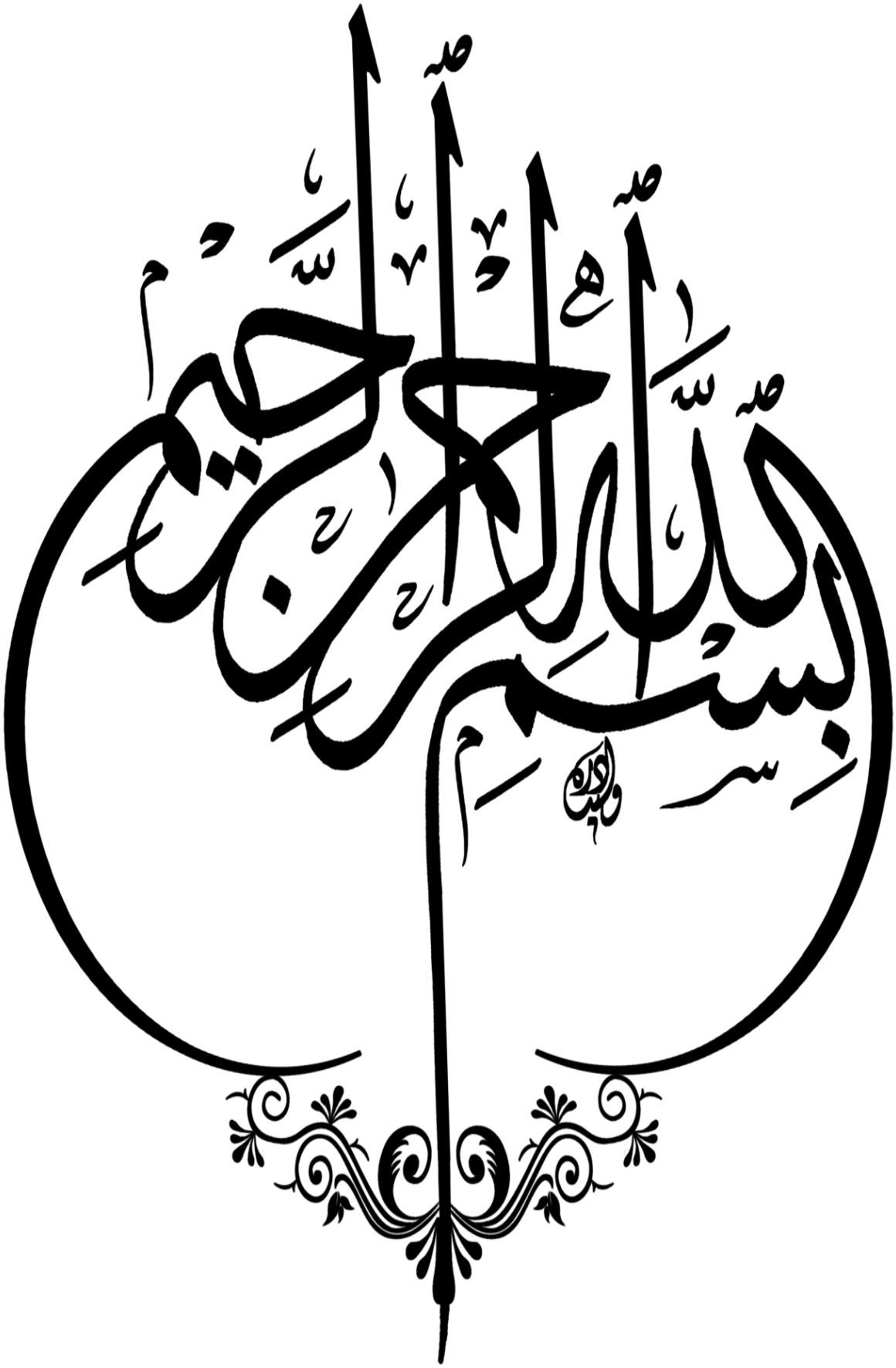
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ " يحياوي حمزة " الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا إن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى من جرع الكأس فارغا لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلي جدي وجدتي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي التي طالما رافقني بدعائها وحرصها علي.

إلى أحبتي وأصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة

زروقي آية

إهـداء

إلى من يحمل صدارة إهدائي وطني الغالي الجزائر

إلى من اشترت راحتي وسعادتي بتعبها وشقائها إلى أغلى

اسم نطقه لساني أمي الغالية

إلى من كان لي بمثابة الشمعة التي تحترق لتنير طريق

دربي إلى نعم المثل ونعم القدوة أبي الغالي

لكما يا أغلى ما أملك في الحياة والديا الكريمين

إلى كل أخواتي و إخوتي

دحماني مريم

المقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة كانت ولا زالت تلازم الإنسان، وذلك منذ أن مد احد ابني آدم يده على الأخر لبطشه، وقد لجأ الإنسان منذ القدم إلى العقوبة كرد فعل على الجريمة، ذلك لردع أي خرق للقواعد العامة الملازمة للسلوك الاجتماعي، وقد تطورت هذه الأخيرة على مر الزمان إلى أن أصبح لها أشكال وأنواع خاصة نصت عليها معظم التشريعات الجنائية المعاصرة بما ينسجم مع سياسة التجريم والعقاب، كما أن هذه الأخيرة (العقوبة أصبح لها وظيفة تؤديها في ظل هذه السياسة الجنائية الحديثة لتنهض بها الدولة والتي تندرج ضمن نطاق ردع الجريمة في المجتمع والحد منها للحفاظ على استقرار وامن الدولة، وتحقيق للمصلحة العامة وحماية لحقوق وحريات الإفراط التي هي من المقومات الأساسية التي تقوم الدولة على الحفاظ عليها والتي بها قامت الدولة.

وتحقيقا لهذه الأهداف فان الدولة تعمل على تجسيد مختلف المبادئ والقيم كنظام للجماعة لتقرير نظام عقابي يسعى للحد من الظاهرة الإجرامية وردعها بالقدر الذي يمكن من إقامة العدالة، بعد ذلك ظهرت العديد من الأنظمة المختلفة للمحاكمات الجزائية والتي تطورت لمعالجة الجريمة بدلا من إقامة العقاب عليها، والتي جاءت عن طريق ديننا الحنيف بدأ من تنزيله عز وجل في كتابه العزيز لقوله تعالى ((وليعفو وليصلحوا لا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم)) ثم بعد ذلك في السنة النبوية والتي ضربت لنا هي الأخرى أعظم الأمثلة في العفو، حيث عفى الرسول صلى الله عليه وسلم على مشركي قريش يوم فتح مكة رغم كل الأذى الذي سببوه له لكنه صلى الله عليه وسلم عفوا رحيما فقال لهم اذهبوا فانتم الطلقاء.

وقد تنقضي العقوبة أما بتنفيذها منذ صدور الحكم الجزائي بشأنها وهذا السبيل الطبيعي لانقضائها وأما بطرق أخرى غير عادية منها سقوطها بالتقادم، وفاة المحكوم عليه، العفو عن الجريمة (الشامل)، أو عن طريق مرسوم رئاسي (العفو الرئاسي) الذي يصدره رئيس الجمهورية بصفته ممثل للشعب وذلك استنادا على نص الماد 46 من دستور 1963وبناء على ما تقدم فان هذا الأمر يدفعها إلى طرح الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع كالتالي:

ما مدى فعالية نظام العفو الرئاسي في ردع الجريمة وتحقيق الأغراض الأساسية التي عجز الجزاء الجنائي عن تحقيقها والتي هي الحد من ظاهرة الإجرام، ودوره في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وهل حقق هذا النظام الهدف المرجو منه؟

ونخص في هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا التقسيم الآتي بيانه:

الفصل الأول : ماهية العفو الرئاسي

المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي للعفو الرئاسي
المبحث الثاني : نطاق العفو الرئاسي

الفصل الثاني : إصدار العفو الرئاسي

المبحث الأول : إجراءات العفو الرئاسي

المبحث الثاني : آثار العفو وتقديره

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي من خلال بيان مفهوم العفو الرئاسي وبيان نطاقه وتمييزه عن ما يشابهه من أنظمة.كما اعتمدنا كذلك على المنهج الاستدلالي من خلال النصوص القانونية.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أن موضوع العفو موضوع ذو أهمية بالغة خاصة وأنه نظام فعال بوجه عام في السياسة الجنائية، والسياسة العقابية بوجه خاص، وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يلقى ذلك الاهتمام الكافي من حيث الأبحاث المنجزة فيه، كما أنه يعاني من قصور في النصوص المنظمة له، إضافة إلى ذلك فإن نظام العفو نظام قديم جدا منبعه الشريعة الإسلامية بالنسبة لنا ذلك أنه يستند عل فكرة الإنسانية هذا ما جعله ينفرد باستقلاليته وتميزه بطبيعته القانونية، كم أن نظام العفو يؤدي إلى التقليل من حدة العقاب ويخفف من أزمة العدالة الجنائية وذلك بتخفيفه من القضايا والملفات المعروضة على القضاء وتخفيف اكتظاظ السجون.

وتكمن أهداف الدراسة في :

- تزويد المكتبة الوطنية بمرجع جديد يتناول موضوع العفو.
- إبراز الجوانب الايجابية في مسألة العفو وإسناده إلى رئيس الجمهورية دون غيره من الهيئات.
- إظهار أوجه القصور التي تشوب إجراءات العفو المختلفة من خلال بحثنا هذا أردنا إبراز مظاهر التسامح والعفو التي هي من خصال الشعب الجزائري والتي لها الأثر الكبير على سلوك من أخطأ وطاله العقاب.

إن الدوافع التي شجعتنا على اختيار موضوع العفو الرئاسي تعود لعاملين أولهما شخصي والذي يمكن في الرغبة والميول إلى البحث في هذا الموضوع كونه موضوع معاصر مما دفعنا للبحث فيه واكتشاف جوانبه، أما العامل الآخر وهو العامل الموضوعي فيتمحور حول الإشكاليات والتساؤلات التي يطرحها هذا الموضوع، وهذا دافع قوي وباعث كافي لاختيار هذا، محاولين طرح بعض منها ومناقشتها للإجابة عليها.

الفصل الأول

ماهية العفو الرئاسي

الفصل الأول : ماهية العفو الرئاسي

إن الطريق الطبيعي لانقضاء العقوبة المقررة هو تنفيذها على كل من تثبت عليه مسؤولية الجرم[1] وهذا الطريق الأمثل للحد من الجرائم وردع مرتكبيها، تحقيق للمصلحة العامة والأمن العام.

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الشعب وهذا ما ذكرته المادة 166 من الدستور[2].

لكن السياسة الجنائية الحديثة أحالت دون ذلك فلقد اتخذت منحى جديد يقضي النظر في الأسباب والدوافع المؤدية لارتكاب الجرم، وذلك بغية معالجتها وإيجاد الحلول القطعية لها وأصبحت تقضي بضرورة تعديل العقوبة أو تنفيذ جزء منها أو العفو عنها وهذا ما تمليه مصلحة المجتمع، ولاشك في أن العفو الرئاسي من أهم أسباب العدول عن تنفيذ العقوبة مع الإبقاء على صفة الجريمة وحكم الإدانة[3]، وللإلمام بهذا الإطار المفاهيمي للعفو الرئاسي والتفصيل فيه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للعفو الرئاسي.

المبحث الثاني : نطاق العفو الرئاسي.

[1] عبد الجليل بن محفوظ درارجة، حق العفو . بين النظرية والتطبيق- مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج – الجزائر- ، المجلد 09 العدد01 ، 2016، 219-236، الصفحة 219.

[2] - دستور 2020 الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

[3] - فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2019/2018، الصفحة 05.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للعفو الرئاسي

لرئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات واسعة منحها إياه الدستور من بينها سلطة إصدار العفو الرئاسي الذي يعتبر حق مطلق للرئيس كونه لا يخص علاي قيود أو رقابة، وتذكر نفس كل الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية هذا الحق[1].

فالعفو يعتبر من بين أهم المواضيع التي تطرح نفسها بقوة في المجال السياسي والقانوني، يتم اللجوء إليه تحقيقا للاستقرار في المجتمع وفقا كما تمليه الأوضاع الأمنية للبلاد[2].

وللخوض في هذا الموضوع وتسليط الضوء عليه قمنا بتقسيم الدراسة إلى مطلبين يتناول المطلب الأول مفهوم العفو والمطلب الثاني الطبيعة القانونية.

المطلب الأول : مفهوم العفو الرئاسي

إن العفو الرئاسي من أهم الدعائم التي تسعى للحد من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وسلامته، ومن انتهاكات للحياة الفردية لهذا نجد أن أغلب الدساتير قد كرست دراسة العفو ودعت إليه من خلال العديد من النصوص المتفرقة بين الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وبين الدستور، الأمر الذي شغل الكثير من السياسيين في المجتمع، ومن أجل وضع مفهوم شامل للعفو وجب علينا التطرق لتعريفه والتعرف على أهم خصائصه وما يميزه عن غيره.

الفرع الأول : تعريف العفو

لأجل وضع تعريف شامل للعفو يجب علينا معرفة معناه في اللغة أولا، تم بيان معناه في الاصطلاح وآراء بعض الفقهاء حوله وعرض بعض الآيات القرآنية التي ذكرت في كلمة العفو.

أولا : تعريف العفو في اللغة

. يأتي العفو في المعنى اللغوي بمعنى "ترك العقوبة" وقد ذكر هذا المعنى عند جميع أهل اللغة[1].

[1] - إسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01، المجلد 04، العدد الأول، مارس 2019.

[2] - فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، الصفحة 06.

. ويأتي بمعنى الكثرة في قوله تعالى " ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا" الأعراف 95. بمعنى كثروا[2].

. ويأتي كذلك بمعنى الصفح أي ترك المؤاخذة إلا أنه أبلغ من العفو ولذلك قال تعالى "فأعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره" البقرة 109، فقد يعفو الإنسان ولا يصفح[3]، ويأتي بمعنى المحو والطمس، مثل قول لبيد: عفت الديار[4].

والملاحظ من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المسألة التي تتعلق بالعفو والتي يجوز فيها العفو أنهم قصدوا من العفو ترك العقوبة، وهو المعنى اللغوي نفسه الذي اتفق عليه أهل اللغة.

. ويأتي من جملة الألفاظ الفقهية والمعاني التي يدخلها معنى العفو أو هي في رتبة العفو ما يلي:

أ . **لفظ الإسقاط**: فيقول الفقهاء اسقط العبد حقه بالعفو، إلا أن العفو أعم من الإسقاط لتعدد استعمالاته[5].

ب . **لفظ الصلح**: كقول الفقهاء الصلح على مال في عقوبة القصاص يقصدون بذلك العفو على مال، إلا أن الصلح أعم من العفو[6] من خلال هذه التعريفات نجد أنه ورغم تعدد الألفاظ الجوهري في العفو إلا أن لها نفس المعنى.

ثانيا : تعريف العفو في الاصطلاح

1- **في الشريعة الإسلامية**: عرفته الشريعة الإسلامية على أنه خلق إسلامي عال ورفيع، يدل على إعراض المتخلق عن أغراض الدنيا وشهوات النفس الدنيئة، ولقد أمر الله سبحانه وتعالى به المسلمين في خير خلقه وخليله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في أكثر من موضع[7].

. كما يعرف الفقه الإسلامي العفو على أنه "التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه"[1].

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، طبعة 61، جزء 15، ص 72.

[2] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة 2005، 7 ج، ص 184.

[3] - المناوي التوفيق، عن مهمات التعاريف، ط1، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1410 هـ، ص 457.

[4] - ابن منظور، لسان العرب، جزء 02، ص 249.

[5] - العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، آلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الدراسية 2013/2012، ص 41.

[6] - العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، ص 41، 42.

[7] - عمر شيعان، آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، المجلد 10، العدد 02، الجزء الأول، ماي 2017، ص 45.

2- **في اصطلاح القانون الجزائي :** العفو عن العقوبة ويسمى بالعفو الخاص وعرف في الفقه القانوني بما يلي "العفو عن العقوبة تكرم من رئيس الدولة بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات بإنهاء كليا أو جزئيا أو استبداله بعقوبة اخف"[2].

وقد عرفه بعض القانونيين العرب بقولهم "العفو هو نزول المجتمع ممثلا برئيس الدولة عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة"[3] يظهر من خلال تعريف نفس الإسلامية وتعريف القانون الجزائي الجزائري للعفو أنه لا يوجد أي اختلاف في مفهومه الاصطلاحي، فكلا التشريعيين ضمن معنى العفو الجوهري وأعني بذلك التجاوز عن المجرم وإعفائه من العقوبة والصفح عنه، فهذا القدر من المعنى متفق عليه[4].

الفرع الثاني : خصائص العفو الرئاسي

يتميز العفو الرئاسي بعدة خصائص وهي كالتالي :

. العفو الرئاسي لا يسرى بأثر رجعي على الماضي ولا يمتد أثره كأصل إلى غير تنفيذ العقوبة فيقوم باستبدالها أو يخفض منها أو يسقطها ويظل بذلك قرار الحكم بالإدانة منتهي لجميع أثاره التي يتناولها قرار العفو[5].

. تنص المادة 02 من الرسوم الرئاسي 07 على الاستفادة من عفو كلي للعقوبة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبته بثمانية عشر شهرا أو يقل عنها دون مراعاة المادتين 6 و7 أدناه[6]، كما تضمنت المادة 03 فقرة 01 من ذات المرسوم على العفو الجزئي "يستفيد الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا تخفيضا جزئيا من العقوبة[7].

يمكننا القول بناء على المادتين 02 و03 أن العفو الرئاسي يكون تاما يسقط العقوبة كليا أو جزئيا أو تخفيض منه

---

[1] - المرجع نفسه.

[2] - عبد الكريم جعدات، عكاشة راجع، عفو المجني عليه عن عقوبة السرقة وأثره، مرجع سابق، ص 143.

[3] - عبد الكريم جعدات، عكاشة راجع، عفو المجني عليه عن عقوبة السرقة وأثره، المرجع نفسه، ص 144.

[4] - عبد الكريم جعدات، عكاشة راجع، عفو المجني عليه عن عقوبة السرقة وأثره، المرجع نفسه ، ص 144.

[5] - سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 289.

[6] - فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

[7] - المرسوم الرئاسي 07-211 الصادر في 19 جمادى الثانية 1428 هـ الموافق لـ 04 يوليو 2007، المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 45 لعيد الاستقلال عدد 44، ص 03.

. العفو الرئاسي هو إجراء فردي أي ينال شخصا تثبت جدارته مما ينطوي عليه العفو من تسامح وهو من اختصاص رئيس الجمهورية[1].

. إن العفو عن العقوبة يعد من النظام العام بتعلقه بالمصلحة العامة، إضافة إلى المصلحة الشخصية للأفراد، فلا يملك الجاني رفضه أو الطعن فيه، كما لا يجوز للسلطة المنفذة رفض العمل بموجبه لأنه من أعمال السيادة التي تبنى على تقديرات المصلحة العامة[2].

الفرع الثالث : تمييز العفو الرئاسي عن ما يشابهه من مصطلحات

إن الأنظمة الجنائية كثيرة ومختلفة منها ما ينصب على العقوبة فيزيلها ويمحو آثارها ومنها ما يوقف تنفيذها ويبقى الحكم قائما، ولا ريب أن العفو عن العقوبة هو أحد أسباب انقضاءها، وإلى جانبه نجد العديد من الأنظمة المشابهة سواء من حيث الموضوع أو النطاق أو الآثار[3].

لذا وجب علينا تحديد نقاط التشابه والاختلاف ونأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر، العفو الشامل، المصالحة الوطنية وكذلك الوئام المدني.

أولا : التمييز بين العفو الرئاسي والعفو الشامل

وجب علينا أولا قبل البدء في التمييز أن نتطرق لتعريف العفو الشامل فهو إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يحرمها المشرع أصلا[4]، وهو بهذا المعنى يعد استثناءا على نص التجريم إذ أنه يفيد عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه[5]، ويترتب على ذلك أن تتوقف الإجراءات التي بدأ السير فيها فعلا، كما لا

[1] - فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 17.

[2] - فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012-2013، ص 309

[3] - فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

[4] - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 421.

[5] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 928.

يجوز رفع الدعوى عن هذه الجرائم بهد العفو عنها، وإذا كان قد صدر في الدعوى حكم الإدانة يمحى هذا الحكم ويعتبر كأن لم تكن[1].

من هنا يتبين لنا أن العفو الشامل يختلف تماما ويتنقل بأحكامه عن العفو الرئاسي، يمكننا إجمال هذه الاختلافات في النقاط التالية:

- **من حيث الجهة المختصة بإصداره:**

يصدر أمر العفو عن العقوبة أو العفو الخاص عن رئيس الجمهورية وذلك بموجب نص المادة 46 من دستور 1963[2] كالمرسوم الرئاسي رقم 18. 183 المؤرخ في 20 شوال 1439 الموافق لـ 04 يوليو 2018 يتضمن إجراءات عفو لفائدة المحبوسين المتحصلين على شهادات في التعليم والتكوين[3]،

أما العفو الشامل فهو من اختصاص السلطة التشريعية بدليل المادة 115 مكرر 7 دستور 1989، إذ نصت على ما يلي:

"يشرع المجلس.ش.و في المجالات التي خولها إياه الدستور ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي القواعد العامة للقانون الجزائي والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة، المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين[4].

- **من حيث النطاق الزماني:**

لا يصدر العفو الرئاسي كما قلنا سابقا في المناسبات السعيدة كالأعياد الوطنية أو الدينية أو إثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية، بل وقد يكون الداعي التحقيق من اكتظاظ السجون[5].

أما العفو الشامل عادة ما يكون في ظروف الانقلابات السياسية إذ أدت إلى نظام سياسي معين محل آخر، كما هو الحال بالنسبة العفو الشامل الصادر غداة الاستقلال[6].

---

[1] - خالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية لنيل شهادة ماجيستر، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010/2009 ص 159

[2] - المادة 46 من دستور 1963 الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 64، في 1963/09/10.

[3] - فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

[4] - المادة 7/115 من المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1402 الموافق لـ 28 فيفري 1989، المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية، عدد 9، مؤرخ في 1989/03/01.

[5] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع نفسه، ص 366.

[6] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع نفسه، ص 367.

2 المؤرخ في 1962/07/10 المتضمن العفو الشامل على جرائم القانون -كالأمر رقم 62 العام المرتكبة قبل: 1962/07/03.

من حيث السريان:

العفو الرئاسي لا يسري إلا بعد الإدانة بحكم بات بالعقوبة وهو ما نصت عليه المادة 17 من أمر 06 . 01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[1].

. ولا يسري إلا من يوم الأمر به ويكون بالنسبة للمستقبل فقط[2]، ما العفو الشامل يسري صدوره في كل مراحل المتابعة الجزائية بدليل نص المادة 15 من الأمر 06 . 01 "تخضع حالات انقضاء الدعوى المنصوص عليها في المواد 4، 5، 6، 7، 8 على القواعد التالية:

1. إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة الجزائية.
2. إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء العقوبة.
3. إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية[3].

. إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما كان مباحا[4].

- **من حيث الآثار:**

. العفو الشامل: يمحو العفو الشامل الصفة الجرمية للفعل فيقوم بإسدال ستار من النسيان على فعل محدد[5].

حيث نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل"[1].

---

[1] - المادة 17 من الأمر 06-01.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع نفسه، ص 142.

[3] - المادة 15 من الأمر 06-01.

[4] - رؤوف عبي، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة عشر، متممة ومنقحة، دار الطباعة، 1989، ص 156.

[5] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 524.

. أما العفو الرئاسي: يقوم بإنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية[2] لكنه لا يمحو الحكم الصادر بها، بل يبقى قائما وتترتب عليه جميع الآثار التي لم ينص عليها الأمر على سقوطها.

- **من حيث الموضوع :**

العفو الشامل هو عفو عام موضوعي يتعلق بجريمة أو عدة جرائم محددة أو بفترة زمنية معينة ويستفيد منه كل شخص - أي شخص- ارتكب هذا الفعل المحدد، أو في الفترة المحددة[3].

أما العفو الرئاسي الذي هو عفو شخص يستفيد منه شخص أو عدة أشخاص بصفات محددة يعينهم قرار العفو[4].

- **من حيث العود:** إن العفو الخاص ينهي الالتزام بتنفيذ العقوبة لا يمحي آثار الحكم بالإدانة إذ يصبح سابقة في العود[5]، في حين أن العفو الشامل ينهي آثار الحكم بالإدانة ولا يعد سابقة في العود[6].

ثانيا : التمييز بين العفو الرئاسي والمصالحة الوطنية

يجب علينا أولا تقديم تعريف للمصالحة الوطنية قبل الخوض في التمييز بينهما.

بعد قراءة الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وبعض القوانين المتعلقة بتنفيذ هذا الأمر، نجد أن المشرع لم يعرفها وإنما تعرض للأهداف التي ستحققها بدليل نص المادة الأولى من الأمر 06-01 غير أنه يمكن تعريفها على أنها" تسوية للنزاع بطريقة ودية"[7].

سنقوم بالتمييز من خلال النقاط التالية:

---

[1] - المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، مرجع سابق، ص 524.

[3] - عبد الله سليمان، مرجع نفسه، ص 524.

[4] - مرجع نفسه، ص 524.

[5] - مرجع نفسه، ص 524، ص 525.

[6] - مرجع نفسه، ص 525.

[7] - أحسن بوسقيعة، المصالحة الوطنية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 11.

- **من حيث السريان :**

العفو الرئاسي يسري من يوم الأمر به ويكون بالنسبة للمستقبل فقط[1].

المصالحة الوطنية: تسري بأثر رجعي بدليل المادة 04 من الأمر 06-01 على انقضاء الدعوى العمومية في حق الأشخاص الذين ارتكبوا فعلا أو أكثر وسلموا أنفسهم للسلطات المختصة أثناء الفترات الممدة بين 13 ينار 2000 وتاريخ نشر الأمر 06- 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[2].

. وتسري على المستقبل بدليل المادة 06-01 التي نصت على انقضاء الدعوى العمومية في حق كل شخص يمثل طوعا أمام السلطات المختصة من اجل إقصاء ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الأمر 06-01 في الجريدة الرسمية[3].

- **من حيث الجهة المصدرة :**

- العفو الرئاسي يصدر من طرف رئيس الجمهورية[4].

- المصالحة الوطنية تصدر من طرف رئيس الجمهورية[5].

- **من حيث الآثار :**

العفو الرئاسي يقوم بإنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية، لكنه لا يمحو الحكم الصادر بها بل يبقى قائما وتترتب عليه جميع الآثار التي لم ينص عليها الأمر على سقوطها[6].

. المصالحة الوطنية : انقضاء الدعوى العمومية[7].

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص 412.

[2] - المادة 04 من الأمر 06-01.

[3] - المادة 06 من الأمر 06-01.

[4] - المادة 46 من دستور 1963.

[5] - HTTPS://A.M.H.WIKIPEDIA.ORG 19/06/2019/21:02 .

[6] - إبراهيم بن فهد إبراهيم الودعان، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2002، ص 235.

[7] - المواد:05، 06، 07، 08، 09 من الأمر 06-01.

ثالثا : التمييز بين العفو الرئاسي والوئام المدني

يندرج قانون الوئام المدني في إطار الغاية السامية التي ترمي إلى استعادة الوئام المدني، الذي يهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير الحلول الملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب وتخريب الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية وبإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع[1].

سنقوم بالتمييز بينهما من خلال النقاط التالية:

- **من حيث الجهة المصدرة :**
  - يصدر العفو الرئاسي من قبل رئيس الجمهورية المادة 46 من دستور 1963[2].
  - يصدر الوئام المدني من قبل رئيس الجمهورية[3].
- **من حيث الفئة المستفيدة:**
  - العفو الرئاسي: يستفيد منه الأشخاص أو عدة أشخاص بصفات محددة يعنيهم قرار العفو[4].
  - الوئام المدني: يستفيد منه أشخاص محددون المورطين والمتورطين في أعمال الإرهاب أو تخريب المنصوص عليهم في المادة 01 من القانون 08/99[5].
- **من حيث السريان :**
  - العفو الرئاسي: يسري من يوم الأمر به ليكون بالنسبة للمستقبل فقط[6].
  - الوئام المدني: يسري بأثر رجعي بدليل المادة 38 من قانون 08/99 التي نصت على أنه يجوز للأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي بالاستفادة من الوضع رهن الإرجاء وهو أحد تدابير القانون 08/99[7].

---

[1] - المادة 01 من القانون 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق لـ 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية، عدد 46.

[2] - المادة 46 من دستور 1963.

[3] - HTTPS://A.M.H.WIKIPEDIA.ORG

[4] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 412.

[5] - المادة 01 من القانون 99-08

[6] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 412.

[7] - المادة 38 من القانون 99-08.

وكذلك يسرى بالنسبة للمستقبل استنادا لنص المادة 07 من القانون 08/99 يستفيد من تدابير الإرجاء في أجال ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور القانون اشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا[1].

- **من حيث التطبيق:**

- العفو الرئاسي: يطبق على الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا وشاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر أدى إلى وقوع جريمة[2].
- الوئام المدني: يطبق على المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره[3].

كما يطبق على المسجونين المحكوم عليهم[4]، ويطبق كذلك على الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة[5].

- **من حيث الآثار المترتبة عن تطبيقه:**

- العفو الرئاسي: يوقف تنفيذ العقوبة لكنه لا يمحو الحكم الصادر بها ويبقى قائما وتترتب عليه جميع الآثار التي لم يمس الأمر على سقوطها[6].
- الوئام المدني: يترتب على تطبيقه إعفاء من المتابعات القضائية[7] التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة[8] تخفيض العقوبات[9].

- **من حيث العود:**

- العفو الرئاسي: ينهي الالتزام بتنفيذ العقوبة، ولا يمحى آثار الحكم بالإدانة إذ يصبح سابقة في العود[10].
- الوئام المدني: يعتبر سابقة في العود[11].

---

[1] - المادة 07 من القانون 99-08.

[2] - المادة 16 من الأمر 06-01.

[3] - المادة 36 من القانون 99-08.

[4] - المادة 37 من القانون 99-08.

[5] - المادة 04 من القانون 99-08.

[6] - إبراهيم بن فهد إبراهيم الودعان، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون المرجع السابق، ص 235.

[7] - المادة 03 من القانون 99-08.

[8] - المادة 06 من القانون 99-08.

[9] - المادة 27 من القانون 99-08.

[10] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 524-525.

[11] - المادة 22 من الأمر 06-01.

المطلب الثاني : الطبيعة القانون للعفو الرئاسي

يرى الفقيه "شارل رولو" أن الهدف من معرفة الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة هو تحديد الدور الذي يلعبه في الميدان القانوني، وذلك يتطلب منا القيام بعملية تحليل حق العفو من الناحية الموضوعية أي البحث في خصائصه وطبيعته الجوهرية وتحليله من الناحية الشكلية أي الاهتمام بالجهة التي أصدرته[1]، ومن هذا الرأي نستخلص أن تحديد الطبيعة القانونية لها آثارها في الميدان القانوني خاصة فيما يمس بحقوق الأفراد من جهة وما يمس بمصلحة المجتمع من جهة أخرى، وتحديد ذلك يرجع إما إلى الناحية الموضوعية أو الشكلية، ومن هذا المنظور اختلف آراء الفقهاء واجتهادات القضاء في تحديد الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي والتي سنتطرق لها تباعا.

الفرع الأول : العفو الرئاسي عمل سيادي و إداري

لقد اختلف آراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للعفو فجانب منهم يقر على أنه عمل سيادي والبعض الأخر أقر الصفة الإدارية لهذا القرار، وعليه فإننا سنتطرق إلى العفو كعمل سيادي أولا ثم ثانيا على اعتباره عملا إداريا.

أولا : العفو الرئاسي عمل سيادي

يرى أصحاب الاتجاه أن حق العفو عن العقوبة عمل سياديا من أعمال السيادة، ويعتبر هذا الاتجاه من أقدم الاتجاهات ظهورا أو أكثرها تبنيا، بحيث يرى أنصار هذه النظرية أن معيار السيادة يبقى على أساس التمييز بين أعمال الحكومة والإدارة[2]، فالسلطة التنفيذية تنقسم طبقا لهذه النظرية إلى إدارة وحكومة، فما صدر منها بصفتها الأولى باعتبارها إدارة اعتبر عملا إداريا، وما صدر عنها بصفتها الثانية باعتبارها حكومة يعتبر عملا من أعمال السيادة[3] وتبعا لذلك فان القرار الإداري الذي يتخذ من أجل تحقيق هدف سياسي يفقد صفته الإدارية وتصبغ عليه الصفة السياسية أو الحكومية التي لا تخضع لرقابة القضاء بجميع أنواعه ودرجاته ويعطي هذا الوصف في أغلب الأحيان للأعمال التي يقصد من ورائها التهرب من

[1] - بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 45.

[2] - عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، الجزائر، 2009، ص74.

[3] - إسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مرجع سابق، ص 384.

الرقابة القضائية[1] وبما أن مرسوم العفو يصدره رئيس الدولة طبقا للاختصاصات المخولة له دستوريا فإن يعتبر من أعمال السيادة التي لا تخضع إلى المراجعة والطعن من أي جهة كانت.

كما يبنى هذا الاتجاه الفقه العربي الذي أجمع على أن قرار العفو عن العقوبة هو عمل من أعمال السيادة التي بموجبها يمنع على القضاء النظر فيه باعتباره غير مختص في نظر النزاع الذي يمكن ان يثيره[2].

الانتقادات:

لقد تم انتقاد هذا الرأي خاصة في أوساط الفقه الإداري والدستوري، حيث نادوا بتحديد مفهوم نظرية أعمال السيادة حسب الأسس والمبادئ وبالتالي التمييز بين الأعمال الإدارية والأعمال السيادية، هذه الأخيرة التي لا يمكن لها تنشئ مراكز قانونية شخصية كحقوق الأفراد مثلا أو تمس لها ولو كان قرار العفو عن العقوبة يصدر عن السلطة التنفيذية لتحقيق العقوبة أو استبدالها بغيرها فانه يمس بحقوق الأفراد وينشأ مراكز جديدة وبالتالي لا تمكن اعتباره عملا سياديا أي من أعمال السيادة.

حيث تظهر أعمال السيادة من خلال العلاقات الخارجية للدولة وكما تظهر من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان من حيث إعداد وتجهيز القوانين ومناقشتها أو حل المجلس الشعبي الوطني[3].

ثانيا : العفو الرئاسي عمل إداري

ذهب العميد ليون دوجي . وهو من كبار فقهاء القانون الوضعي إلى أن العفو عن العقوبة ذو طبيعة إدارية أكثر منه طبيعة قضائية، لأن العفو من حيث الموضوع عمل إداري، بدليل أن الحاكم لا يتدخل عند إصدار العفو عن مسألة قانونية، وإنما تدخله مبني على مراعاة لأسباب وظروف حتمت تعديل حكم قانوني وبهذا يكون عمل الرئيس عملا إداريا بحتا[4].

كما أكد كذلك الفقه . جار. على أن قرار العفو هو من المهام الإدارية الخاصة برئيس الدولة وحجيته في ذلك أنه لا يمكن لقرار العفو عن العقوبة أن يعدل الحكم القضائي الناص على العقوبة، لأن العمل

[1] - نبيل عبد الصبور الشرقاوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، 1996، ص 91.
[2] - إسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مرجع سابق، ص 385.
[3] - عبد الله مرسي، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ب ت ، ص279.
[4] - إسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مرجع سابق، ص 385.

الإداري لا يمكنه أن يعدل من العمل القضائي وذلك استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات وعليه لا يمكن استبعاد قيام دعوى تجاوز السلطة ضد قرار العفو عن العقوبة في حالة ما إذا فرض رئيس الجمهورية جزاءا إداريا بدلا من تطبيق عقوبة من عقوبات القانون العام، على اعتبار أن قرار العفو عمل إداري.

الانتقادات:

بدوره لم يسلم هذا الاتجاه أيضا من الانتقادات خاصة الأفكار التي جاء بهاج ارو، ذلك أنه اخلط بين تنفيذ العقوبة التي تعتبر عمل مادي والحكم بالعقوبة الذي يعتبر عمل قانوني، تنفيذ العقوبة لا ينشئ مركز قانوني جديد للمتهم لان وضعيته القانونية قد أنشأت بالحكم القضائي وهي نهائية.

وعليه فان تنفيذ العقوبة مرتبط بالحكم الذي نطق بها وبالتالي لا يمكن للعمل المادي الناشئ كنتيجة لعمل قانوني ان ينفصل عنه وانه من الثابت ان العقوبة المحكوم بها بصفة قانونية ونهائية يجب أن تنفذ حسب نص القانون وتفرض على الكل ، إلا إذا نص القانون على إمكانية تعديلها.

الفرع الثاني : العفو الرئاسي عمل قضائي أو تشريعي

أن وجهات النظر المختلفة لأراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي زادت من صعوبة توظيفه قانونيا وتحديد السلطة المختصة بإقراره، فإضافة إلى اعتباره عمل سيادي غير خاضع للرقابة أو عمل إداري صادر عن هيئة تنفيذية، فأقر جانب آخر من الفقه على أنه ذو طبيعة قضائية نظرا لاتصاله بالعقوبة بينما رأى البعض الآخر انه عمل تشريعي[1] وعليه فإننا سنتطرق إلى الصفة القضائية أولا ثم بصفته عمل تشريعي.

أولا : العفو الرئاسي عمل قضائي

اعتبر العميد " دوجي" العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) عملا قضائيا وهو أول من قام بتكييفه، ثم تتبعه بذلك تلميذه (شارل رولو)، والنتيجة التي توصل إليها هي أنه لا يوجد فرق بين قرار رئيس الجمهورية الذي يقضي بالعفو عن العقوبة والحكم القضائية المقرر لعقوبة نافذة في حق المتهم[2].

[1] - إسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مرجع سابق، ص 385-386.

[2] - فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 26.

وقد أجرى الفقيه "شارل رولو" مقارنة بين قرار العفو الصادر عن رئيس الدولة والحكم القضائي ورأي بأنهما متقاربان من حيث كونهما ناتجان عن تحقيق مسبق، كما أن قرار العفو يشبه الحكم القضائي كونه يغير المركز القانوني للمحكوم عليه إما بإعفائه من العقوبة أو التخفيف منها أو باستبدالها ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتصرف بمعزل عن الهيئة القضائية أي في غياب حكم قضائي، بل أن سلطته مقيدة بمضمون هذا الحكم[1].

الانتقادات :

وجهت عدة انتقادات لهذا الاتجاه أهمها :

أن منطق التحليل الذي جاء به الدكتور "شارل رولو" يرتكز على جانب فلسفي أكثر منه واقعي، كونه يقارب بين نوعين من العمل متعارضين ومتعاكسين، فقرار المحكمة يدين وقرار الرئيس يعفي أو يخفف، كما أنهما ليسا من طبيعة واحدة كونهما لا يحتويان على نفس الشروط إضافة إلى أن الأحكام القضائية قابلة للطعن فيها وقرار رئيس الدولة القاضي بمنح العفو عن العقوبة غير قابل للطعن.

ونظرا لهذه الانتقادات التي نادت بتميز العفو عن العقوبة الذي يصدره رئيس الدولة عن صفة وخصائص العمل القضائي استبعد هذا الاتجاه[2].

ثانيا :العفو الرئاسي عمل تشريعي

يعتبر الفقيه "ايزمان" من ضمن قلة الفقهاء الذين كيفوا قرار العفو الرئاسي بأنه عمل تشريعي، حيث اعتمد في تبرير حججه على براهين تاريخية، مفادها أن كل القوانين وضعت للجميع ولكن الأمير يملك بين يديه السلطتين التشريعية والقضائية، فلما تستدعيه الضرورة للتدخل ليعفي من تطبيق القانون في مواجهة شخص أو واقعة معنية يتدخل ودون أن يعطل القوة الإلزامية للقانون وعموميته[3].

[1] - إسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مرجع سابق، ص 386.

[2] - إسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مرجع سابق، ص 386.

[3] - إسماعيل بولكوان، مرجع نفسه، ص 387.

حيث نجد أنه من الثابت تاريخيا أن حق العفو لم يفارق الملك، بل كان يعتبره من مظاهر العدالة التي يتمتع بها من الناحية الواقعية، لكن حاليا لا يمكن أن تقبل هذه الفكرة، لأن العفو الصادر عن السلطة التشريعية يعتبر قانونا، وليس هناك أي شبه بينهما[1].

من خلال ما سبق نلاحظ أن جميع الآراء الفقهية المعروضة والتي تناولت البحث في الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي أنها لم توفق إلى حد كبير في تكييفها، فمن حيث اعتباره من أعمال السيادة بدا الأمر أكثر تعقيدا وذلك بالنظر إلى الجهة المصدرة والاختصاصات المخولة لها، كما أن اعتبار العفو من الأعمال الإدارية لصدوره عن هيئة إدارية متمثلة في السلطة التنفيذية واحتوائه على كل خصائص القرارات الإدارية (هو منتقد)، كونه يفتقد إلى عنصر الإيذاء أي الإضرار بمركز الأشخاص، بل العكس حيث نجده يسعى إلى تحسين وضعيتهم[2].

أما فيما يخص اعتباره عملا قضائيا لاتصاله بالأحكام القضائية اتصالا وثيقا فإن ذلك يعتبر مغالطة قانونية لاختلاف طبيعة كل واحد منهما عن الآخر وبالتالي لابد من التفرقة بين الحكم القضائي كعمل قانوني يصدر عن سلطة مستقلة وتنفيذ الأحكام الذي بعد عملا ماديا منوطا بالسلطة التنفيذية، أما بخصوص كونه عمل تشريعي فإننا لا نجد أي صلة بين العفو الرئاسي من خلال الجهة المختصة في إصداره ولا من خلال الإجراءات المتبعة[3].

الفرع الثالث : العفو الرئاسي في الدساتير الجزائرية

لقد تعاقبت عدة دساتير في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا الحالي ويمكن استعراض حق العفو في كل واحدة منها كما يلي:

أولا : العفو في دستور 1963

يعتبر دستور 1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، هذا الدستور الذي ظهر سنة بعد حصول الجزائر على الاستقلال من الاستعمار الفرنسي، وأنه قد ظهر في ظروف عصيبة والدولة لا تكاد تتجاوز مخلفات الاستعمار، لكنه كان دستور برنامج، أي ذلك الدستور الذي يغلب عليه الطابع الأيدلوجي على

[1] - بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 202.

[2] - إسماعيل بولكوان، مرجع نفسه، ص 387.

[3] - إسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مرجع سابق، ص 387.

الجانب القانوني، فالدستور في هذه الحالة يكرس الاشتراكية ويحددها هدفا ينبغي تحقيقه، كما يحدد وسائل تحقيقها ويكرس أيضا هيمنة الحزب الحاكم.

وضع دستور 1963 من طرف المجلس التأسيسي المنشئ بحكم اتفاقية ايفيان، إلا أن الرئيس (احمد بن بلة) تملص عن هذا المبدأ بإعطاء الضوء الأخضر للمكتب السياسي لمناقشة وتقويم مشروع دستور في جويلية 1963، وعرضه على المجلس التأسيسي للتصويت عليه، ثم تقديمه للاستفتاء الشعبي في سبتمبر 1963 ثم إصداره في 08 سبتمبر 1963[1].

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه إضافة لما قلناه أنه قد اعتمد الجوانب القانونية، أنه كان أول دستور يتضمن نظام العفو مقتصرا في ذلك على نظام العفو عن العقوبة في نص المادة 46 منه[2]، والتي خولته لرئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الأعلى الذي كان يترأسه هو نفسه بموجب المادة 45 من نفس الدستور.

ثانيا : العفو في دستور 1976

كان ثاني دستور للجزائر حيث تم إعداد مشروعه من قبل لجنة خاصة ضمن مختصين في السياسة والقانون في إطار حزب جبهة التحرير الوطني وكان ذلك في أكتوبر 1976، ثم نوقش وتمت الموافقة على إصداره واصدر في 14 نوفمبر 1976 بعد استفتاء شعبي[3].

تناول هذا الدستور نظامي العفو الشامل والعفو عن العقوبة من خلال نصه في المادة 111 فقرة 13 على أنه: (يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية - له حق إصدار العفو، وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم).

كما نصت المادة 181 على أن: (رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضاء هذا بخصوص العفو عن العقوبة.

[1] - قراني مفيدة، العفو وآثاره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه .جامعة الاخوة منثوري قسنطينة1 .الجزائر .2021/2020 ص 145.

[2] - المادة 46 من دستور 1963: (يمارس رئيس الجمهورية حق العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء).

[3] - فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1، الجزائر، 1994، ص 57.

أما المادة 151 في فقرتها السابعة فقد نصت على العفو الشامل وجعلته من اختصاص المجلس الشعبي الوطني آنذاك: (يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور ....

ثالثا : العفو في دستور 1989

إن دستور 1989 لم يكن وليد ظروف عادية وإنما تلبية لمطالب عديدة جسدتها أحداث ثورة 1988 التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مزرية أدت إلى فقدان أغلبية الشعب الثقة في السلطة ولأجل ذلك وحفاظا على مؤسسات الدولة قام رئيس الجمهورية آنذاك الشاذلي بن جديد لا يفتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل بكل ديمقراطية كما وعد بالقيام بإصلاحات سياسية ودستورية[1].

لقد عرفت الدولة الجزائرية أيضا خلال هاته الفترة وبعد استقالة الرئيس تعاقب عدة أشخاص على مرسي الرئاسة وقد مارس كل المتعاقبون حق العفو عن العقوبة بمقتضى النصوص المنظمة للمرحلة والنصوص التي بموجبها تم إنشاء المجلس الأعلى للدولة التي تمنحه صفة رئيس الدولة[2].

على غرار الدساتير السابقة فإن دستور 1989 نص هو الآخر على حق العفو بنوعيه: العفو عن العقوبة من خلال نص المادة 74 في فقرتها الثامنة: (..... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها).

أما نص المادة 115 من دستور 1989 وهي المادة التي تنص صراحة في فقرتها السابعة على العفو الشامل حيث جاءت كما يلي: (يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي:

- القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين).

رابعا : العفو في دستور 1996

[1] - قراني مفيدة، العفو وآثاره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 147.

[2] - بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 456.

دستور 1996 لفقد جاء نتيجة لظروف استثنائية عاشتها البلاد مطلع التسعينات وأحداث متسارعة أعقبت اعتماد التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 حيث أدت الأوضاع الصعبة التي عرفتها المرحلة إلى انسداد سياسي بفعل استقالة رئيس الجمهورية السابق الشاذلي بن جديد وتعطيل المسار الانتخابي.

فلقد أضاف دستور 1996 ضمانا آخر لحماية الحقوق والحريات وعدم التعسف في استعمال السلطة، يتمثل في تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار وذلك بموجب قانون عضوي وأكد دستور 1996 على ازدواجية السلطة التنفيذية التي أقرها دستور 1989 واحتفظ بالتنظيم الذي وضعه سابقه في مجال ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل والذي شمل إنشاء منصب لرئيس الحكومة وأقر مسؤوليته أمام المجلس الشعبي الوطني دون المساس بمكانة رئيس الجمهورية على رأس النظام السياسي أو بصلاحياته مع التذكير في هذا الإطار بأن إنشاء منصب لرئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية اعتبر بمثابة قفزة نوعية انتقل من خلالها النظام السياسي الجزائي من أحادية السلطة التنفيذية إلى ثنائيتها.

وقد تناول هذا الدستور نظام العفو أيضا من خلال نصه في المادة 77 في فقرتها الثامنة على نظام العفو عن العقوبة بنصها: (يضطلع رئيس الجمهورية الإضافة إلى السلطات والصلاحيات التالية:

- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها.
- قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون والملاحظ أنها نفس الصياغة المستعملة في المادة 115 من دستور 1989.

خامسا : العفو في دستور 2008

هو عبارة عن مراجعة جزئية للدستور في سنتي 2002 و 2008 وذلك بعد مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة حيث شمل التعديل الأول في 10 أفريل 2002 إدراج المادة 03 مكرر التي اعتمدت اللغة الأمازيغية كلغة وطنية.

أما المراجعة الثانية فكانت في 12 نوفمبر 2008 فقد أقر فيها خمسة تعديلات دستورية يلغى فيها تقييد فترات الترشح لمنصب الرئاسة فيما شملت الأحكام الأخرى حماية رمز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريسه وترقية الحقوق السياسية للمرأ مع تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية[1].

[1] - أهم الدساتير التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال إلى الآن دساتير الجزائر من الاشتراكية إلى منع التجول السياسي، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.altahrironline.dz/ara/articles/219711

أما بخصوص العفو فقد حافظ هذا الدستور على نفس المواد التي تقر هذا النظام وممارسة في الجزائر وهي المادة 77 في فقرتها التاسعة عوض الثامنة الواردة في الدستور السابق وبنفس الصياغة.

سادسا: العفو في دستور 2016

فيما يخص العفو فقد نص المشرع على نظام العفو عن العقوبة من خلال المادة 07/91 من دستور 2016 عوضا للمادة 77 في الدستور السابق وعبرت عنه بنفس الصياغة المستعملة سابقا، ونص على نظام العفو الشامل من خلال المادة 140 فقرة 07 كما يلي: (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها ، والعفو الشامل وتسليم المجرمين، ونظام السجون[1].

سابعا : العفو في دستور 2020

يهدف هذا الدستور إلى إحداث تغيرات جديدة وجذرية اجتماعية وسياسية من أجل بناء جزائر جديدة وهذه أهم مطالب الحراك الشعبي السلمي الأصيل في 22 فيفري 2019 والذي اعترف به في هذا الدستور.

أما بخصوص العفو فقد نص المشرع في نص المادة 91 لفقرة 07 على أن لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها هذا بالنسبة للعفو عن العقوبة.

أما بالنسبة للعفو الشامل فقد نصت المادة 139 في فقرتها السابعة على أن يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ومنع العفو الشامل.

وبعد كل ما تقدم نلاحظ أن المشرع قد حافظ دائما على نظام العفو الشامل في شكل قانون يصدره البرلمان وعلى نظام العفو عن العقوبة الذي كان ولا زال دوما أحد اختصاصات رئيس الجمهورية مع الإقرار ببعض التعاون في نطاق السلطة من دستور لآخر وفي خلاصة ذلك أنه نظام ثابت قائم في جميع الدساتير الجزائرية منذ نشأتها.

الفرع الرابع : موقف القضاء من الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي

نحاول لتعرف على موقف القضاء من التكييف القانوني للعفو الرئاسي ونرى مدة مسايرته لمنحنى الفقه في هذا المجال ونركز وجهتنا خاصة على موقف القضاء الفرنسي كونه المنهل الذي تستقى منه معظم المحاكم اجتهاداتها القضائية ثم نعرج على موقف القضاء العربي من هذا التكييف[2].

فلقد عرض موضوع العفو الرئاسي على القضاء الفرنسي مرات متعددة وكان موقفه ثابتا في الموضوع سواء فيما يتعلق بالطعن في قرار ورفض طلب العفو أو فيما يتعلق برفض المحكوم عليه الاستفادة من العفو وتجنب القضاء الفرنسي الخوض في تحديد الطبيعة القانونية لقرار العفو عن العقوبة وكان في كل مرة يثار أن القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية عند ممارسة حق العفو عن العقوبة هذا من الأعمال

[1] - قراني مفيدة، العفو وآثاره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 150-151.

[2] - إسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مرجع سابق، ص 388.

غير القابلة للطعن فيها أمامه، ويرفض الطعن المقدم فيها لعدم الاختصاص وسوف يتم التفصيل أكثر في هذا عند التطرق إلى مدى إمكانية المساس بقرار العفو الرئاسي[1].

أما بالنسبة للقضاء العربي فقد قرر مجلس الدولة المصري في حكم من أحكامه أن الأعمال المتخذة تطبيقا أو تنفيذا لنص دستوري أو قانوني لا تعتبر من أعمال السيادة وهو نفس القرار الذي وصل إليه مجلس الدولة السوري، أما في لبنان فقد أصدر مجلس قرار بهذا الشأن قال فيه: إن قرار العفو الخاص لا يشكل عملا من أعمال السيادة، وهو ليس عملا إداريا ولا عملا قضائيا ومع ذلك فهو غير قابل للطعن فيه أمام المجلس[2].

المبحث الثاني : نطاق العفو الرئاسي

يشمل نطاق العفو جميع العقوبات الأصلية المحكوم بها ولكنه لا يتسع للعقوبات التبعية والتكميلية وكذلك للآثار الجنائية الأخرى إلا بموجب نص صريح في قرار العفو (م 74 العقوبات) ويتسع نطاق العفو لجميع الجرائم كما يتسع لجميع المحكوم عليهم مبتدئين أو عائدين وطنيين أو أجانب[3].

والعفو منحة يعطيها رئيس الدولة في سبيل غيابات سياسية من منطلق إعادة أفراد قد يكون في تركهم أحرار فرصة جديدة لتغيير مجرة حياتهم بكاملها[4]. لتفعيل العفو استجوب المشروع تطبيق أحد أنواع العفو إما الفردي أو الجماعي وإما البسيط أو المركب وتحديد نطاق تطبيقه.

المطلب الأول : صور العفو الرئاسي

نظرا لطبيعة العفو المرنة والتي تعد من أهم الأسباب لتنوع صوره وأشكاله حيث لا يمكن حصرها في نطاق واحد فكلها تهدف إلى تحسين وتعديل وضعية المحكوم عليه المستفيد من العفو الرئاسي لذا قمنا بتقسيم صور العفو إلى قسمين على النحو التالي:

الفرع الأول : تقسيم العفو من حيث موضوعه

وبدوره يمكن أن ينقسم العفو الرئاسي من حيث موضوعه إلى صورتين:

[1] - شرود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، جامعة المسيلة، العدد39، 2016/12/01، ص 38.

[2] - شرود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، المرجع نفسه، ص 38.

[3] - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص 420.

[4] - المرجع نفسه.

أولا : العفو الفردي :

إن الأصل العام في العفو عن العقوبة هو فرديا يطبق على شخص محددا وذلك طبقا لمجموعة من الضوابط القانونية المحددة في قرار العفو الصادر عن رئيس الجمهورية وهذا ما جرة في العفو الصادر عنه في جويلية 2008 حيث أصدر عفوا كليا للعقوبة[1].
كالمرسوم الرئاسي رقم 08-194 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 03 يوليو 2008 يتضمن عفوا كليا للعقوبة للمسمى ك/م المحكوم عليه ستة أشهر حبسا نافذا من محكمة الشراقة بتاريخ 28 يوليو 2008 الجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 09 يوليو 2008[2].

كما يمكن كذلك أن يشمل العفو الفردي عددا من المحكوم عليهم ، لكن شرط أن يكونوا قد تعرضوا لنفس العقوبة وحكم عليهم من أجل نفس الجريمة لقد جاء قانون السلم والمصالحة الوطنية بهذا النوع ، حيث أشار في المادتين 18،19 من القسم الخامس منه[3] " العفو الفردي لا يرتبط منحه بالمناسبات والأعياد الوطنية والدينية، بل يتخذ وفقا لتقدير رئيس الجمهورية[4].

ويصدر هذا العفو إما بناءا على طلب من المحكوم عليه نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة[5].

ثانيا : العفو الجماعي :

هذا النوع من العفو تستفيد منه مجموعة أو جماعة من المحكوم عليهم على اختلاف أوصافهم ودرجة استحقاقهم للعفو ، عادة ما يمنح هذا العفو في المناسبات الوطنية والدينية وكذا التاريخية ، ويطبق هذا النوع من العفو على الأقل مرة واحد كل سنة / حيث تقوم وزارة العدل بتحديد مجموعة من الشروط المسبقة التي إذا توفرت في المحكوم عليهم استفادوا من العفو[6].

كالمرسوم الرئاسي رقم 18 – 182 المؤرخ في 20 شوال 1439 الموافق لـ 04 يوليو سنة 2018 الذي يتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 56 لعيدي الاستقلال والشباب.

الفرع الثاني : تقسيم العفو من حيث طبيعته

[1] - عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 54 - 55.
[2] - فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، الصفحة 36.
[3] - الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
[4] - عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 55.
[5] - لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر، ص323.
[6] - عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 55.

يمكننا أن نقسم العفو الرئاسي من حيث طبيعته إلى قسمين اثنين كالتالي :

أولا : العفو البسيط :

يتضح معناه من خلال تقسيمه، فهو ذلك العفو الطي يكون خاليا من أي التزام مفروض على من يستفيد من العفو، سواء كان هذا العفو كليا (إزالة العقوبة كليا) أو العفو جزئيا (إزالة جزء من العقوبة) أو كان عقوبة لمال إبدال العقوبة بعقوبة أخرى أحق منها) كان يبدل الحبس بالغرامة المالية.

فهنا يمكن لرئيس الجمهورية اختيار العقوبة البديلة كما يشاء ن فلا قيد على سلطته فكما يستطيع العفو عن عقوبة الإعدام دون أن يستبدلها بعقوبة أخرى فأولي به حرية الاختيار على أن تكون ضمن العقوبات المقررة قانونا.

فالعفو البسيط إما أن يكون بخفض جزئي لعقوباتهم على النحو التالي:

1- اثني عشر شهرا إذا كان باقي العقوبة أقل من 03 سنوات أو يساوي 05 سنوات أو يقل عنها.
2- 13 شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من 03 سنوات أو يساوي 05 سنوات أو يقل عنها.
3- 14 شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من 05 سنوات أو يساوي 10 سنوات أو يقل عنها وقد تأتي نسبة التخفيض في مثل هذه المخالفة 1 6شهرا بدلا من 14 شهرا.
4- 15 شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من 1 سنوات أو يساوي 15 سنة أو يقل عنها.
5- 16 شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من 15 سنة أو يساوي 02 سنة أو يقل عنها[1].

وقد تخلف سبب الاستفادة من مرسوم لآخر على حساب ما تراه السلطة المعنية بإصدار العفو فلا يوجد ما يفيد سلطة الرئيس في منح العفو عن العقوبة وتحديد النسب[2].

ثانيا : العفو الشرطي :

ويكون العفو الشرطي بناءا على قرار يتضمن بعض الشروط التي تفرض على المحكوم عليه المستفيد من العفو بحيث أن يتقيد بها ويخضع لها ومدة سريان هذه الشروط يخضع تحديدا للجهة المانحة للعفو إن هذه الشروط التي يمكن أن يتضمنها قرار العفو عن العقوبة لا تكون في صورة معينة من الصور سابقة الذكر "الفردي، الجماعي، الكلي، الجزئي، البديل...إلخ" بل قد تكون في أي صورة من العفو كما لابد أن تكون هذه الشروط سواء فاسخة أو واقفة كما هو موجز في النقاط التالية:

---

[1] - عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 57-58.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 08-193 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2008، يتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 46 لعيد الاستقلال لفائدة الذين تحصلوا على شهادات التعليم والتكوين وقد نص في مادته الثانية "يستفيد من إجراءات العفو الأشخاص...".

أ) في حالة العفو يشترط واقف لا يحصل المحكوم عليه على العفو إلا إذا قام بتنفيذ وتحقيق ذلك الشرط وعادة ما يكون هذا الأخير فاسخا كأن يدفع مبالغ مالية كبيرة إلا إذا نص قرار العفو على خلال ذلك.

ب) أما إذا كان العفو بشرط فاسخا فلا مجال للمحكوم عليه المستفيد من العفو إلا الخضوع لهذه الشروط المحددة في قرار العفو والاختلال بالشروط المتفق عليها يلغي العفو لأنه إذا لم يمثل إلى هذه الشروط.

يلغى العفو وعليه فهي شروط فاسخة في حالة عدم العمل بها[1].

المطلب الثاني : نطاق تطبيق العفو الرئاسي :

علينا تحديد نطاق العفو الرئاسي: أولا من حيث العقوبات ومن حيث النطاق الزماني له.

الفرع الأول : تحديد نطاق العفو الرئاسي

أولا : من حيث العقوبات

يتسع نطاق العفو لجميع العقوبات الأصلية[2] وهي العقوبة التي توقع منفردة دون أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى[3] وقد حددتها لمادة 05 من قانون العقوبات بقولها " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

01- الإعدام.

02- السجن المؤبد.

03- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 210 سنة ، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى".

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

01- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

02- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفة هي:

01- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

02- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج[1].

---

[1] - عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 58-59.

[2] - عبد الحميد الشوربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 77.

[3] - حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الثاني، المكتبة ألفي للإصدارات القانونية، دون بلد النشر، 2003، ص 15.

لكن لا يتسع للعقوبات التبعية والتكميلية إلا بموجب نص صريح في قرار العفو[2].

العقوبات التبعية هي: عقوبات لا تطبق إلا بصدى عقوبة جنائية وتنصب على الحقوق الشخصية[3] مثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية كالعزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة المادة 19، أو منعه من ممارسة حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام المادة 2/9[4]. فضلا عن انعدام الأهلية بمفهوم المادة 44 من القانون المدني " يخضع فاقد الأهلية ونقضوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط، ووفقا للقواعد المقررة في القانون[5] والمنصوص عليها في الماد 47 من قانون العقوبات" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة والتي توقع على المحكوم عليها بقوة القانون[6].

أما العقوبات التكميلية فهي: عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية وملحقة بها لكنها تختلف عن العقوبات التبعية في أنها لا توقع على المحكوم عليه بقوة القانوني بل يتعين الحكم بها كعقوبة بمقتضى حكم قضائي نهائي[7].

ثانيا : من حيث المحكوم عليهم

يمكن أن يطابق العفو على جميع أصناف المحكوم عليهم سواء كانوا كبارا أم صغارا، رجالا أم نساءا، مواطنين أم أجانب، مبتدئين أم عائدين، لا فرق بين فئة وأخرى[8].

ثالثا: من حيث الأشخاص محل العفو

لا يستفيد من العفو إلا الأشخاص المحددين في القرار الصادر بمنحه فإذا كان معه مساهمون فهم لا يستفيدون منه، ذلك أن العفو يني على اعتبارات يتعين البحث عنها في الشخص الراغب في الاستفادة منه، ومن ثم فقد لا تتوافر لدى شخص آخر ولو كانت جريمتهما واحدة[9].

---

[1] - المادة 05 من القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966،المعدل والمتمم.

[2] - عبد الحميد الشوربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص 77.

[3] - علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دون دار النشر، ص 818.

[4] - المادة 09 من قانون العقوبات.

[5] - الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 31.

[6] - المادة 47 من قانون العقوبات.

[7] - علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 819.

[8] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 522.

[9] - عبد الحميد الشوربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص 77.

رابعا: من حيث الشخص المستثنى من العفو

عادة ما يحرس مرسوم العفو إبعاد طائفة من المحكوم عليهم من الاستفادة من العفو وهكذا جرت العادة في الجزائر إبعاد المحكوم عليه بجنايات الإرهاب والأعمال التخريبية وجنايات القتل العمدي والاغتصاب والمخدرات والجنايات الماسة بالاقتصاد الوطني[1] هذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية "يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها"[2].

الفرع الثاني : تحديد النطاق الزماني لتطبيق العفو الرئاسي :

إن الجهة المختصة بإصدار العفو ممثلة في شخص رئيس الجمهورية تعمل جاهدة على تحقيق العديد من الأهداف لدى القيام بإصداره في شكل مراسيم رئاسية وما يلاحظ على هذه المراسيم أنها تصدر في المناسبات الوطنية والدينية وكأن الرئيس يريد إدخال البهجة والسرور لدى المسجونين اللذين تتوفر فيه الشروط وفي نفس الوقت تخفيف الضغط والعبء على المؤسسات العقابية[3].

ومن بين المناسبات التي صدر العفو فيها:

عيد الاستقلال: مرسوم رئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 03 يوليو 2006 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 44 لعيد الاستقلال ، جريدة رسمية ، عدد 44 صادر في 04 يوليو 2006.

عيد المرأة: مرسوم رئاسي رقم 06-107 المؤرخ في 07 مارس 2006 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة عيد المرأة ، جريدة رسمية ، العدد 14 صادر في 08 مارس 2006.

عيد الفطر: مرسوم رئاسي رقم 06-373 المؤخر في 22 أكتوبر 2006 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الفطر والذكرى 22 لاندلاع ثورة 01 نوفمبر 1954 ، جريدة رسمية ، العدد 68 الصادر في 29 أكتوبر 2006.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع نفسه، ص 366.

[2] - المادة 2/16 من الأمر 06-01.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع نفسه، ص 366.

الفصل الثاني

إصدار العفو الرئاسي

لقد نضمت العديد من التشريعات أجنبية منها كانت أو عربية ممارسة حق العفو عن العقوبة في القوانين من بينها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، على غرار المشرع الجزائري الذي منح هذا الحق لرئيس الجمهورية بموجب الدستور فقط، ولم ينظمه بأي نص قانوني كان، هذا ما جعلنا نخصه بالدراسة من خلال هذا الفصل لظروف تطبيقه وإصداره في المنظومة القانونية من حيث الإجراءات وطرق التنفيذ، على رغم من احتلاله حيز كبير من انشغالات السلطة السياسية في المجتمع، ذلك لأن السلطة التنفيذية بقيت تطبقه بما يتلاءم وظروف المجمع وتنفيذ السياسة العقابية لهذا ظلت ممارسته غير منتظمة بنصوص وقاعد خاصة.

لهذا استخلص الفقهاء بعض الشروط كما عملت المؤسسات العقابية على تنفيذه من خلال بعض الإجراءات والتعليمات الوزارية والتي سيتم تناولها تباعا كالتالي:

- المبحث الأول: إجراءات العفو.
- المبحث الثاني: آثار العفو وتقديره.

الفصل الثاني : إصدار العفو الرئاسي

المبحث الأول: إجراءات العفو الرئاسي

لقد أعطى الدستور حق اتخاذ قرار العفو لرئيس الجمهورية وحده وفقا لسلطته التقديرية دون تقييد بأي شروط، مما أدى ذلك إلى طرح العديد من التساؤلات حول كيفية تطبيق مرسوم العفو رغم أن المشرع لم يمنح له قانونا ينظمه ويحكمه، هذا ما أدى إلى تكييف الجهود من قبل الفقهاء للقيام بدراسات والتوصل في الأخير إلى استنباط اغلب الشروط والإجراءات من مراسيم العفو، لهذا خصصنا مبحثنا هذا لدراسة شروط تطبيق العفو الرئاسي في المطلب الأول وفي المطلب الثاني حالات إصدار العفو.

المطلب الأول : شروط العفو الرئاسي

لقد أوجبت التشريعات الجزائية توافر مجموعة من الشروط للاستفادة من العفو الرئاسي وجب مراعاتها والحرص على توافرها والتي تتمحور في مجموعها حول الحكم الذي يجب أن يكون صادر عن هيئة قضائية ونهائي غير قابل للطعن بمعنى أن العفو لا يمس إلا المحكوم عليهم نهائيا.

الفرع الأول : أن يكون الحكم جزائيا

وهو أن يكون القرار صادرا عن محكمة تعبر من خلالها عن إرادتها في موضوع الدعوى العمومية ويعرف الحكم الجزائي بأنه الوسيلة الإجرائية المعبرة عن ممارسات القضاء الجزائي لوظيفته بالفصل في الخصومات الجزائية المعروضة عليه بما يتماشى مع قواعد الاختصاص النوعي والمكاني[1].

وهو على العموم القرار الصادر عن محكمة جزائية في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع[2].

لهذا يجب استبعاد الإحكام التي تصدر من جهات مدنية والقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية بالإضافة إلى كل ما يخرج عن الإطار الجزائي كإدارة الجمارك أو إدارة الضرائب أو مجلس المحاسبة[3].

---

[1] - إسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مرجع سابق، ص 11.

[2] - مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، أطروحة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 10.

[3] - إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 35.

وأيضا الأحكام الصادرة من مجالس التأديب وكذلك الأوامر الصادرة عن سلطة الاتهام كالأمر بحفظ الأوراق والتي تصدرها سلطة التحقيق كالقرار بلا وجه لإقامة الدعوى العمومية من نطاق الأحكام القابلة لأن تكون موضوعا أو محلا للعفو عن العقوبة[1].

الفرع الثاني : أن يكون الحكم نهائيا

لا يجوز العفو عن العقوبة إلا بعد أن يكون الحكم الصادر بها غير قابل للطعن سواء بطريق الاستئناف أو بطريق النقض، وهذا يعني أن تكون العقوبة نهائية ولا يمكن لأية جهة قضائية المساس بها[2].

وهذا ما أكدته المادة 17 من الأمر 01/06 التي نصت على: "يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 04 و87 مكرر 05 من قانون العقوبات ومن العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور"[3].

الفرع الثالث : أن يتضمن عقوبة نافذة

بمعنى أن يتضمن الحكم عقوبة نافذة في حق المحكوم عليه، أن تكون العقوبة محددة كأن تكون عقوبة سالبة للحرية مثلا حيث لا يمكن تطبيق العفو على التدابير الأمنية لأن هاته الأخيرة تكون كرسائل علاجية، ولا تنطوي على طابع الزجر أو الردع، ولا يمكن أن تعفي المحكوم عليه من تدابير علاجية قررت لمصلحته[4].

الفرع الرابع : أن لا تكون العقوبة قد انقضت

ذلك أنه إذا انقضت العقوبة فلن تكون للمحكوم عليه مصلحة من طلب العفو، خاصة وأنه لا يمحو حكم الإدانة، ومن ثم فإنه لا يقبل طلب العفو ممن نفذ عقوبته كلها أو سقطت بمرور الزمن أو ممن انقضت بالنسبة له مدة التجربة في وقت التنفيذ دون أن ينقض الوقف[5].

وبالمقابل فإن العقوبة إذا نفذت تنفيذا جزئيا فالعفو جائز إذ للمحكوم عليه مصلحة من نيله ليتخلص من تنفيذ الجزء الذي مازال متبقيا من عقوبته[6].

---

[1] - محمد سليمان، الحكم الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 149.

[2] - عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دون طبعة،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 383.

[3] - المادة 17 من الأمر 06-01.

[4] - بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 216.

[5] - قراني مفيدة، العفو وآثاره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

[6] - قراني مفيدة، العفو وآثاره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

المطلب الثاني : حالات إصدار العفو الرئاسي:

يتم صدور العفو الرئاسي إما بناءا على طلب من المحكوم عليه الذي توافرت فيه الشروط السابقة الذكر فيقوم بتقديم طلب بنفسه أو بواسطة أشخاص آخرين، كما يمكن أن يصدر العفو بناءا على مبادرة تلقائية من رئيس الجمهورية.

الفرع الأول : حالة إصدار العفو بناءا على طلب

هذه الحالة تعبر عن رغبة المحكوم عليه من الاستفادة من احد صور العفو من العقوبة والتخفيف منها متى ما توافرت الشروط القانونية المقررة فيه، وقد اعتبر هذا الشرط شرطا جوهريا لالتماس العفو عن العقوبة السالبة للحرية إلا باستثناء عقوبة الإعدام والتي يكون نظر العفو فيها تلقائيا حتى لو قدم المحكوم عليه طلب العفو أو لا[1].

أولا : شكل طلب العفو

ما يفهم من نص المادة 01/155 : " لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو"[2]. أن طلب العفو لا يخضع في تقديره إلى ضوابط خاصة سواء كانت موضوعية أو شكلية، ولم يحدد له نموذج خاص ليحرر فيه طلب العفو، فبما أنه من طرف المحكوم عليه فإنه هو الذي يختار ويحدد الشكل الذي يناسبه بغض النظر إن كان مكتوب باليد أو بآلة الكتابة، فالمهم هو أن يكون شاملا لكل البيانات والمعلومات الكافية للمحكوم عليه كما لا يشترط التوقيع ويتم وضعه في ظرف مغلق معفى من كل الرسوم، أما من الناحية الموضوعية فيجب أن يتضمن الطلب جملة من الأسباب التي يريد أن يطلع عليها رئيس الجمهورية للحصول على موافقته.

ثانيا : الأشخاص الذين بحق لهم تقديم طلب العفو

يقدم طلب العفو من طرف المحكوم عليه شخصيا أو من طرف ممثله القانوني، كما يقدم كذلك في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات المعين بقرار من وزير العدل وهو قاضي أو أكثر تستند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، المادة 12 من القانون 04-05 أو من طرف مدير المؤسسة العقابية المنصوص عليها في

[1] - قاضي نور الهدى، حق العفو، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2009، ص 18.

[2] - المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المعدل والمتمم بالأمر 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في 12 فيفري 2005.

المادة 26 من نفس القانون[1]، كما يمكن أن يقدم الطلب كذلك من طرف ممثلي النيابة العامة وكذلك من طرف وزير العدل نفسه[2].

كما يقدم من طرف أحد أقاربه أو أصدقائه وبصفة عامة من كل ذي مصلحة.

ويستثنى من عبارة كل ذي مصلحة القضاة الذين شاركوا في التشكيلة التي صدر عنها الحكم، إذ لا يجوز أن يتم طلب العفو من القاضي عن المحكوم عليه الذي أصدر حكمه ضده[3].

ثالثا : الجهة التي يقدم لها الطلب

يتم تقديم طلب العفو برسالة مباشرة لرئيس الجمهورية أو وزير العدل، حيث يتم تلقي هذا الطلب بواسطة مصالح رئاسة الجمهورية لتقوم بدورها بطلب المعلومات الكافية من وزارة العدل والتي يتم إدراجها ضمن التقرير الذي يقدم لرئيس الجمهورية، أما إذا أرسل الطلب عن طريق وزير العدل تقوم مصلحة الوزارة الخاصة بذلك بعرضه على لجنة العفو الموجودة على مستوى الوزارة هذه الأخيرة تنحصر مهامها في جمع المعلومات اللازمة في تكوين الملف ثم إعداد تقرير شامل عن أسباب ودوافع صدور الحكم ويتضح بأن التقرير الذي تعده اللجنة يؤثر كثيرا على قرار رئيس الجمهورية، كما أن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيه في جميع طلبات العفو عن العقوبة وهذا طبقا للمادة العاشرة من النظام الداخلي للمجلس، ثم يحول الملف إلى رئيس الجمهورية ليفصل فيه[4].

الفرع الثاني : حالة إصدار العفو تلقائيا من طرف رئيس الجمهورية

يصدر العفو بناءا على إرادة رئيس الجمهورية دون الحاجة لتقديم طلب العفو عن العقوبة، كما يمكن كذلك أن يصدر بناءا على اقتراح من وزير العدل وعادة ما تشمل هذه الحالة صور العفو الجماعي، حيث عادة ما يكون ذلك على إثر أزمة سياسية أو تغيير في نظام الحكم، ويصدر العفو الرئاسي عادة في المناسبات الدينية والوطنية[5].

الاستشارة في العفو عن العقوبة

---

[1] - المادة 12 من القانون 04-05.

[2] - عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق، ص 70.

[3] - قاضي نور الهدى، حق العفو، مرجع سابق، ص 102.

[4] - المادة 10 من القانون الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء، الصادر بالقانون العضوي 04-12، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية، رقم 75، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

[5] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص 412.

لكي يكون القرار العفو فعالا ومحققا للأهداف المرجوة وهي تحقيق المصلحة العامة، يلجأ رئيس الجمهورية أثناء إصداره لقرار العفو عن العقوبة إلى الاستشارة من ذوي الاختصاص في هذا المجال وهي هيئة من الهيئات التي أنشأها الدستور، ألا وهو المجلس الأعلى للقضاء غير أن هذه الاستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية بالأخذ لمحتواها ولكن لكي يكون قرار العفو عن العقوبة سلميا وجب عليه الاستئناس بالرأي الذي تصدره هذه الهيئة[1].

المبحث الثاني : آثار العفو وتقديره

يعتبر نظام العفو الرئاسي تصرف صادر عن رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للشعب قد خوله الدستور والقانون على حد سواء هذه المكنة، فلا بد وأن لها بالضرورة آثار رغم ما يتمتع به العفو الرئاسي من أهمية بالغة إلا أن آثاره محدودة في نطاق العقوبة المحكوم بها، وهذه الآثار تكون بالنسبة للمحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم العقوبة وكذلك بالنسبة للغير، بما أن هذه المكنة قد تقيدت بشروط فإن بالضرورة لها أيضا مزايا وعيوب مثله مثل أي نظام قانوني آخر، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال مبحثنا هذا الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول الآثار الناجمة عن العفو الرئاسي وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى عيوب ومزايا هذا النظام.

المطلب الأول : الآثار المترتبة عن العفو عن العقوبة

إن العفو عن العقوبة كما سبق لنا بيانه هو العفو الذي يمنحه رئيس الدولة ويكون عادة في المناسبات الوطنية والأعياد الدينية وهو يقتضي إما إسقاط العقوبة أو تخفيضها أو استبدالها بعقوبة اخف منها فبعد توضيح مفهومه وشروطه وخصائصه لابد من العروج لمعرفة وتحديد مختلف الآثار المترتبة عنه والتي سنتطرق إليها كما يلي:

الفرع الأول : آثار العفو عن العقوبة من الناحية الجنائية

سنعرض أثره على العقوبات الواردة في الحكم وكذلك كل ما يتعلق بها من مخلفات.

[1] - إسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مرجع سابق، ص 394.

أولا: إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة

إن نظام العفو عن العقوبة تقتصر آثاره على العقوبة المحكوم بها فهي لا تعني الصفح ولا تمحي الإدانة ولا تسقطها، وليس لها أثر إلا على تطبيق العقوبة بإنقاصها أو استبدالها أو إسقاطه[1] فهو يصدر بإقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها وهو عفو كلي أو من بعض العقوبة المحكوم بها وهو عفو جزئي، أو بإخلال عقوبة اخف محل العقوبة المحكوم بها.

يعتبر العفو عن العقوبة بجناية أو جنحة بمثابة تنفيذ صوري للعقوبة ولهذا قد نصت المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب المادة 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أن إسقاط العقوبة كليا أو جزئيا عن طريق العفو يعتبر معادلا لتنفيذها الكلي أو الجزئي وتقابلها المادة 748 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وبناءا على ذلك فإن محل العفو هو العقوبة القابلة للتنفيذ ، فإذا لم توجد هذه العقوبة فإن قرار العفو يكون غير موجود قانونا لافتقاده ركن المحل [2] والأصل ان آثار العفو عن العقوبة مقصورة على العقوبة الأصلية المحكوم بها فلا تمتد آثاره إلى العقوبات التكميلية ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك.

كما ان من آثار العفو عن العقوبة المترتبة على حكم الإدانة انه لا يسقط الآثار الجانبية الأخرى المترتبة عليه ما لم ينص قانون العفو على خلال ذلك ، ومعناه ان قرار العفو عن العقوبة لا يمحو الحكم الصادر بها بل يبقى هذا الحكم قائما منتجا لآثاره القانوني ويعتبر سابقة في العود وكما أسلفنا ان قرار العفو عن العقوبة محله العقوبات الأصلية المحكوم بها سواء كان عن كل العقوبة فيكون عفو كليا أو عن بعض العقوبة المحكوم لها فيكون عفوا جزئيا أو كان بإبدال عقوبة أخف من العقوبة المحكوم بها.

ثانيا : آثار العفو عن العقوبة في حالة التعدد الحقيقي للجرائم :

يترتب على اعتبار العفو عن العقوبة معادلا لتنفيذها نتيجة هامة تتعلق بتعدد العقوبات حيث انه في حالة التعدد الحقيقي للجرائم يكون العفو الحاصل عن العقوبة الأشد معادلا لتنفيذ هذه العقوبة ومن ثم تستمر العقوبة الأخف مستغرقة في العقوبة الأشد التي تعتبر منفذة حكما كما لو لم يكن قد صدر أي عفو في شانهما[3] فالعبرة هنا تكون بمعيار العقوبة الأشد ، فإذا تعلق العفو عن العقوبة بها استغرقت العقوبة الأخف ويتم الإفراج عن الجاني ، أما إذا تعلق العفو عن العقوبة بالعقوبة الأخف فلا يؤثر ذلك

---

1 مايسة محمد غنيم سالم ، نظام العفو في القانون الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2019. ص190189

[2] قراني مفيدة ، العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص116

[3] مايسة محمد غنيم سالم .نظام العفو في القانون الجنائي .المرجع نفسه .ص 128

على العقوبة الأشد ، ذلك ان المحكمة حيثما تعمل بنص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري[1] فإنها تقضي بعقوبة واحدة وهي العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، والقول بغير ذلك يصطدم باستحالة تحديد العقوبة الأخف التي يبدأ في تنفيذها عقب إعمال العفو الأشد لاسيما وان المحكمة لم تحددها كما ان في إنزال العقوبة المقضي إنزالا لعقوبة صدر بشأنها العفو ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي وأسست انه في حالة التعدد الحقيقي للجرائم يكون العفو الحاصل عن العقوبة الأشد معادلا لتنفيذ هذه العقوبة فيستغرق العقوبة الأخف[2] إلا أن هذا القضاء كان محل نقد شديد من قبل الفقه الفرنسي لمد آثار العفو إلى العقوبة الأخف في حيث أن ذلك العفو يصدر لاعتبارات تتعلق بالعقوبة الأشد وحدها.

ثالثا : أثر العفو عن العقوبة على حكم جنائي :

كما سبق وان ذكرنا ان العفو عن العقوبة المحكوم بها يعني إسقاطها كلها أو جزء منها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها مقررة قانونا مع الإبقاء على العقوبات التكميلية كما هي ما لم ينص قرار العفو خلال ذلك فالعفو لا يمكن ان يمس الفعل في ذاته ، و لا يمحو الصفة الجنائية التي تضل عالقة به ، ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة وقد يترتب على ذلك ما يلي :

01- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم : حيث لا يؤثر قرار العفو على حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية التي تنظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، كما لا يؤثر على الحكم في الدعوى المدنية ذاتها التي تضمنتها المحكمة الجنائية ، أو الدعوى الإدارية التي تنظرها المحاكم الإدارية [3]

02- أثره على الحكم الجنائي كسند تنفيذي : لا يؤثر العفو على الحكم كسند تنفيذي بالنسبة للعقوبات التي يشملها العفو عن العقوبة سواء كانت الأصلية أو التكميلية ، فإذا تعلق العفو بعقوبة الحبس دون الغرامة المقضي بها ، فإنه يصلح سندا تنفيذيا بخصوص الغرامة المقضي بها ، والإكراه البدني في حالة عدم سدادها حسب ما نصت عليه المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

رابعا : أثر العفو عن العقوبة على وقف تنفيذ الحكم :

إن بقاء الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة قائما صحيحا على الرغم من صدور قرار العفو عن العقوبة يعد سببا لعدم الاستفادة من العفو عن العقوبة في تقدير مدى استحقاق إيقاف التنفيذ في شأن جريمة

---

[1] نص المادة 34 من ق.ع.ج (في حالة تعدد الجنايات المحالة أمام المحكمة الواحدة فاءنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز ان تتجاوز مدتها الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد)

[2] نبيل عبد الصبور الشرقاوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، دار الفكر العربي ،القاهرة،1996 .ص95

[3] قراني مفيدة ، العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص120

أخرى لاحقة [1] ذلك ان صدور قرار العفو عن العقوبة لا يمحو الجريمة المرتكبة أو الحكم الصادر بعقاب مرتكبها ، كما لا يمكن القول بأنها تدخل ضمن الآثار الجنائية المترتبة على الحكم الجنائي التي يمكن ان يشملها العفو ، لأن وقف التنفيذ هذا يتعلق بالآثار الجنائية المترتبة على الجريمة الثانية [2].

أما إذا تعلق العفو بالعقوبة المشمولة بوقف التنفيذ ذاتها ، فمن الجائز ان يمتد العفو عن العقوبة وفترة الاختيار المشمولة بوقف التنفيذ ومن ثم لا يتفق مع الرأي القائل بعدم جواز العفو عن عقوبة محكوما بإيقاف تنفيذها لعدم جدواه [3]لان نظام وقف التنفيذ يهدف لتخفيف مصلحة اجتماعية تتمثل في إصلاح الجاني.

وفي الأخير إذا تعلق العفو عن العقوبة بالجريمة التي سيترتب عليها إلغاء وقف التنفيذ المتضمن في الحكم الصادر بالعقوبة على جريمة أخرى فلا أثر للعفو عن العقوبة هنا على إلغاء وقف التنفيذ.

المطلب الثاني : مزايا وعيوب العفو الرئاسي :

كان ولا زال حق العفو عن العقوبة موضوع جدل بين العديد من الفقهاء ، حيث انقسمت أرائهم بين مؤيد ومعارض ولكل منهم حجية ووجهة نظره وذلك في العديد من النواحي كأي نظام قانوني ، ولكل من أبرز الانتقادات الموجهة له كانت من الجانب النظري لكونه يتعارض مع مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القانونية ، وعليه سنتطرق من الوجهتين في صورتين مختلفتين ما بين المزايا التي يتمتع بها والعيوب الموجهة لهذا الحق.

الفرع الأول : مزايا العفو الرئاسي

لقد برزت أهمية مزايا العفو الرئاسي مع تطور المجتمع إذ انه يمكن من خلاله تدارك الأخطاء القضائية بالأحكام الباته وكذا للتخفيف من شدة بعض الأحكام الجزائية متى اقتضيت السياسة العقابية ذلك هو

[1] نبيل عبد الصبور الشرقاوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، المرجع السابق . ص98

[2] قراني مفيدة ، العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص122

[3] مايسة محمد غنيم سالم ، نظام العفو في القانون الجنائي ، المرجع السابق . 111

يكمل بصفةعامة التدابير التي تنتجها السياسة العقابية المعاصرة [1] من هنا سنحاول التعرف على مزايا العفو الرئاسي من خلال هذا الفرع.

أولا : دور العفو الرئاسي في تغطية النقض التشريعي :

إن الدور الايجابي لنظام العفو الرئاسي في معالجة النقائص والثغرات التي يمكن ان تعتري النصوص التشريعية والأنظمة العقابية الوضعية كانت من منبع البشر [2] فقد يكون القضاة أثناء المحاكمة مقتنعون فعلا بالتهمة المنسوبة للمتهم وبعد مرور مدة تظهر مستجدات في القضية نفسها تزرع بعض الشك حول التهمة وتفترض البراءة للمتهم ولكن الواقع لا يسمح بإعادة النظر في الحكم لعدم توفر جميع شروطه القانونية ، ولا يمكن للمحكوم عليه في هذه الحالة تحمل تنفيذ عقبة لم يقترف ذنبها بل لابد من القيام بتصرف لإخراج المحكوم عليه من الأزمة القانونية على الرغم من وجود نظام التماس إعادة النزر في الأحكام القضائية الجنائية عند ظهور أفعال جديدة أو ظهور أدلة جديدة تثبت براءة المتهم.

لكن نظرا للتعقيدات لشرط الالتماس لإعادة النظر وبطئها تجعل من العفو الرئاسي وسيلة ناجحة لمواجهة الوضع بإطلاق سراح المحكوم عليه ويسعى بدوره الحصول على دليل براءته نظرا لسرعة العفو الرئاسي وبساطة إجراءاته لمعالجة الأوضاع التي تتطلب السرعة والفعالية [3].

ثانيا : دور العفو الرئاسي في تحقيق التغريد العقابي :

يعتبر العفو الرئاسي من أهم أساليب التغريب العقابي أين يتم عن طريق ضمان ملائمة العقوبة المحكوم بها ومدى انطباقه مع شخصية المحكوم عليه وذلك بمراعاة جملة الظروف الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه[4] لضمان تنفيذ العقوبة المحكوم بها بطريقة مفيدة ، والمشرع عندما يحدد عقوبة كل فعل يكون تحديده هذا بصفة عامة ، ثم يدعم القاضي بوسيلة فعالة تمكنه من تقرير تنفيذها حسب مقتضيات ومتطلبات الحالة المعروضة أمامه [5]

---

[1] الوافي محمد لخضر ، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر 2016/2015 . ص14

[2] الوافي محمد لخضر ، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية .المرجع نفسه .ص 14 / 15

[3] فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق .ص72

[4] الوافي محمد لخضر ، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية ،.ص 15

[5] محمود قليل .العفو عن العقوبة .المرجع السابق .ص 106

لكن كما نحن نعلم ان دور القاضي محدود بالفترة التي تجري فيها المحاكمة وبعدها تنتهي سلطته التقديرية ، وقد تطرأ مستجدات على حالة المحكوم عليه لم يتضمنها الحكم ولم يتوقع حدوثها.

ومن هذه الحالات مثلا تدهور الحالة الصحية للمحكوم عليه بسبب مرضه أو مرض احد أقاربه أو وفاة والديه أحدهما أو كلاهما وجميع هذه الحالات قد تحدث بعد صدور الحكم ، والعفو الرئاسي هو النظام الوحيد الذي يمكنه ان يقدم حلا سريعا ومفيدا للمحكوم عليه في مثل هذه الحالات ، ليقيم بذلك توازنا بين العقوبة المستحقة والعقوبة المنفذة.

ثالثا : دور العفو الرئاسي في تصحيح بعض الأخطاء القضائية :

يلعب العفو الرئاسي دورا هاما في تصحيح بعض الأخطاء القضائية التي لا مفر من الوقوع فيها ، أو ما اصطلح على تسميتها بالأخطاء المهنية ، وذلك رغم الضمانات والاحتياطات المتخذة من طرف جهاز العدالة للحيلولة دون وقوع في هذه الأخطاء ، وبدون العفو الرئاسي تبقى هذه الأخطاء سارية ومنتجة لأثارها رغم العيوب والنقائص التي تشوبها ، ولا توجد أية وسيلة قانونية قادرة على تسوية مثل هذا الخطأ والسبيل الوحيد لتصحيحها هو العفو الرئاسي ويندرج هذا التصحيح في إطار مصلحة العدالة واحترامها ولا يمكن ان توكل هذه المهمة للقضاء تحت أي غطاء كان ، لأن القضاة لا يمكنهم بدافع أي حدة أو عذر الرجوع في الأحكام التي أصدروها بأنفسهم ، وإذا صدر منهم ذلك اعتبر تناقضا يفقد السلطة احترامها وهيبتها ويشكك في مصداقيتها وليس من العدل ان تستمر السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكام مشوبة بالعيب والخطأ ، أو بالأحرى هي أحكام ظالمة ، ومن ثم وجب معالجة هذه الوضعية بتصحيح الخطأ عن طريق العفو الرئاسي وذلك بتحرير المحكوم عليه وإعفائه من تحمل تنفيذ العقوبة[1].

الفرع الثاني : عيوب العفو الرئاسي

رغم المميزات التي يتمتع بها العفو الرئاسي إلا أنه لا يخلو من العيوب منها إخلاله بمبدأ الفصل بين السلطات وانتهاكه لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه وازدواجية وظيفته مع بعض أنظمة القانون الجنائي.

أولا : إخلال العفو الرئاسي لمبدأ الفصل بين السلطات :

حق العفو عن العقوبة يؤخذ عنه انه نظام لا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات ، وعليه فإن هذا النظام يخل بالمبدأ الدستوري الذي يستلزم على السلطات الثلاثة " التشريعية ، القضائية والتنفيذية" ان تحترم

[1] محمود قليل .العفو عن العقوبة .المرجع السابق . ص 104

كل واحدة أعمال الآخرة دون المساس بعضها البعض ، أي على كل سلطة ان تحترم حدودها المرسومة لاختصاصاتها في الدستور .

وعليه مما تقدم فلا يتصور ان تقوم السلطة التنفيذية ممثلة في الشخص رئيس الجمهورية بتعطيل أحكام القضاء في الوقت الذي تكون فيه هي المكلفة بتنفيذه.

مادام رئيس الجمهورية هو الرئيس العلى للسلطة التنفيذية فلا يصح وصف تصرفه عند إصداره لقرار العقوبة بأنه قد اعتدى على مبدأ الفصل بين السلطات بل هو احترام له.

لان الأصل انه لا يصدر العفو إلا على الأحكام النهائية ، أي بعدها تنتهي السلطة القضائية من مهامها وقد يكون قرار العفو عن العقوبة هو تصحيح لبعض الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها لاستنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية المتاحة قانونا.

أيضا ان رئيس الجمهورية عند إصداره للعفو عن العقوبة فهو يمارس صلاحية من صلاحياته الدستورية.

كذلك نجد ان السلطة التنفيذية عند ممارستها لوظيفتها التنفيذية لها صلاحية النظر في مدى ملائمة تنفيذ العقوبة وضرورتها على المصلحة العامة ، وكذلك مصلحة المحكوم عليه ، أي لها سلطة التقدير في تنفيذ العقوبة وإلغائها كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف منها.[1]

ثانيا : انتهاك العفو الراسي لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه :

إن إقدام رئيس الجمهورية على منح العفو عن العقوبة هو بمثابة إلغاء لحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، فيفسد بذلك عمل السلطة القضائية وكل جهودها تصبح لاغيه وهذا انتهاك صريح لأحكام القضاء ذات الحجية المطلقة.[2]

إضافة إلى أن إقدام رئيس الجمهورية على هذا العمل يعرض بسمعة القضاء للاهتزاز في الأوساط الشعبية وكذلك يشك في مصداقية العدالة والقضاء ، ويهدد من جهة أخرى استقلالية القضاء.

فالأصل ان العفو عن العقوبة لا تمتد آثاره إلى الحكم القضائي بالإدانة بناءا على ثبوت التهمة بأدلتها القانونية ، بل يبقى الحكم قائما والإدانة ثابتة ويسجل الحكم كسابقة في صحيفة السوابق القضائية

[1] عبد العزيز شملال ، أنظمة في قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق . ص 45

[2] فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق .ص75

بينما العفو عن العقوبة يعدل من طريقة تنفيذا لعقوبة فقط إما بإلغائها كليا ، أبإلغاء جزء منها أو باستبدالها بعقوبة اخف منها مقررة قانونا ، وكل ذلك يتم حسب مقتضيات ظروف العقوبة ، وحسب حالة المحكوم عليهم ، وذلك لا يؤثر في شيء على العمل القضائي بل ان العمل القضائي رغم صدور العفو عن العقوبة يبقى ثابتا ولا يزول إلا بتدخل أسباب وعوامل أخرى كالعفو الشامل [1]

ثالثا : الوظيفة الازدواجية للعفو الرئاسي مع بعض أنظمة القانون الجنائي

للعفو عن العقوبة وظيفة مزدوجة يقوم عليها من الناحية العملية مع بعض أنظمة القانون الجنائي الحديث لقد كان حق العفو عن العقوبة قديما مفيدا ، وذلك لعدم وجود الوسائل والظروف المعاصرة بمعالجة قساوة العقوبات والأخطاء ، القضاء ، وبعد العديد من الدراسات التي تم بموجبها إلغاء بعض العقوبات منها عقوبة الإعدام في التشريعات العقابية لبعض الدول إلا أنها لا تتماشى مع حقوق الإنسان ، وبعد ظهور الأنظمة والمؤسسات الحديثة إلى جانب العفو أعطت له تكاملا ومكنته من تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع دون اللجوء إليه ومن بين هذه الأنظمة والمؤسسات الحديثة نجد الظروف المخففة وفق تنفيذ التغريد العقابي ، التقادم وبعض الأنظمة المشابهة للعفو [2]

وبعد ظهور الأنظمة سابقة الذكر نلاحظ أنها قامت في مجال تطبيق حق العفو عن العقوبة لكن لم تنزع منه فوائده ومهما كانت هذه لأنظمة فإنها لا تحل محل العفو عن العقوبة أو تتعارض معه وعليه يظهر بان العفو عن العقوبة له دور ويعتبر مكمل شروري للنظم التي ساعدت على معالجة القسوة لبعض العقوبات وكذلك الأخطاء القضائية. [3]

[1] محمود قليل ، العفو عن العقوبة ، المرجع السابق ، 100

[2] فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق .ص76

[3] نور الهدى قاضي ، حق العفو ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة ، الجزائر ، 2009.

خاتمة عامة

وفي ختام هذه الدراسة ومن خلال ما تم مناقشة يمكن القول ان نظام العفو يبقى رهبن التطبيق السليم له وتمكن خاتمة الدراسة في النتائج والاستنتاجات التي توصلنا إليها والاقتراحات المتواضعة التي نراها ضرورية في مجال تقويم نظام العفو الرئاسي.

وبناءا على ما توصلنا إليه نرى ان نظام العفو الرئاسي في الجزائر ونجاحه في تحقيق أهدافه يبقى في رأينا قاصرا ولم يصل إلى تحقيق كل أهدافه الموجودة منه مادامت الظروف الاجتماعية المساعدة على الانحراف لا زالت قائمة كالبطالة والفقر وأزمة السكن ، المخدرات وغيرها لأنه ما فائدة إصلاح المحبوسين والحياة في الخارج تدفعهم إلى الانحراف أمثر وأكثر ، في هذه الحالة كأننا نحاول خلق إدارة عقابية سليمة في مجتمع غير سليم وهذا غير ممكن ومن منطلق هذه الدراسة تم التوصل بعون الله إلى النتائج والتوصيات الآتي بيانها.

أولا : النتائج :

إن الدستور الجزائري الحالي وحتى الدساتير السابقة لا يحتوي على نصوص دستورية تكفل حسن استخدام العفو الرئاسي أو على الأقل حتى توجيهه نحو الهدف الذي احدث من اجله.

إن العفو الرئاسي في الجزائري يعتبر ظاهرة رحمة على المحبوسين يتم في فترات المناسبات الرسمية الوطنية والدينية في ظاهره يدخل الفرحة على قلوبهم ، أما في باطنه فهو نقمة على المجتمع لأنه يؤثر سلبا على الأمن العام ، حيث انه يوسع من نطاق انتشار الجريمة وطمس مفهوم العدالة في رده الجريمة والمجرمين ، كما أنه يضعف من هيئة الدولة.

أزمة اكتظاظ السجون من أهم الأسرار التي تقبع وراء إجراءات العفو الجماعي.

العفو الرئاسي يضعف من سلطة الردع والتي تعتبر هي أساس سيادة العدالة في الدولة.

ثانيا : التوصيات :

ضرورة هجر سياسة العفو الجماعي لعدم انسجامها مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة ولأثارها الوخيمة على النظام العام في الدولة الحديثة.

ضرورة عرض قارات العفو الرئاسي بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء على البرلمان ومجلس الأمة ، ذلك لان القرارات السياسية السيادية لابد وان تكون تشاركيه.

ضرورة إصدار نص قانوني خاص بالعفو الرئاسي يوضح ما يلي:

شكل وكيفيات إجراء استخدام آلية العفو والأثر المترتب عليه في حال انحرافه على الأهداف المرجو تحقيقها من خلاله .

نطاقه الشخصي والموضوعي لتحديد الأشخاص المعنيين بالاستفادة منه وتحديد الظروف الملائمة لذلك.

توضيح العلاقة بين العفو والتدابير الاحترازية وإن كان يشملها العفو أم لا.

توضيح مسألة الغرامة المالية التي تدفع كعقوبة إلى جانب الحبس.

عدم جعل العفو الرئاسي مرتبط بمناسبات دينية ووطنية فقط ووضع قيود ومعايير صارمة للاستفادة من العفو الرئاسي وليس كل مسجون يستفيد منه ما لم يثبت أحقيته في الاستفادة منه.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : الكتب

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ن لسان العرب ، المجلد الخامس عشر ، دار صابر ن بيروت.
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة التاسعة ، متممة ومنقحة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.
3. أحسن بوسقيعة ن المصالحة الوطنية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، الطبعة الثامنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008.
4. إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 1995.
5. بوراس عبد القادر ، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري المقارن دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2013.
6. حسين محمد جمجوم ،موسوعة العدالة الجنائية ، الجزء الثاني، المكتب الفقي للإصدارات القانونية دون بلد نشر 2003.
7. رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات ، الطبعة السادسة عشر ، مزيدة ومنقحة ، دار الطباعة 1989.
8. سعيد بوعلي ، دنيار رشيد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر.
9. سليمان عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990.
10. عبد الجليل محفوظ درارجة ، حق العفو بين النظرية والتطبيق مجلة الواحات ، سجون والدراسات ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، ببرج بوعريريج ، الجزائر ، المجلد 09 ن العدد 01 ، 2016.

11. عبد الحميد الشوربي ، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه دون طبعة ، منشأة المعارف ن الإسكندرية ، دون سنة النشر.

12. عبد الكريم جعدان ، د ، عكاشة راجع ، عفو المجن عليه عن عقوبة السرقة وأثره دراسة مقارنة في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري ، مجلة الأحياء ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، جامعة وهران – 1 - ، الجزائر ، مجلة 21 والعدد 29 ن أتوبر 2021.

13. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2005 .

14. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995.

15. عبد الله مرسي ،سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ب . ت .

16. علي جروه ن الموسوعة في الإجراءات الجزائية دون طبعة ، المجلد الثالث ، دون دار نشر ، دون سنة نشر.

17. عمر شعبان ، آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ن المجلد 10 العدد 02 ، الجزء الأول ، ماي 2017.

18. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.

19. فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعة، طبعة 01 ، الجزائر 1994.

20. لبن صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، الطبعة الأولى ، المجلد الثالث ، منشورات الجلي الحقوقية ، لبنان ، دون سنة نشر.

21. محمد سليمان ، الحكم الجنائي ، دون طبعة ن دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1993

22. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 .

23. المناوي ، التوقيف عن مهمات التعاريف ، طبعة 1 ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، 1410 هـ.

24. نبيل عبد الصبور الشرقاوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، دار الفكر العربي ،القاهرة،1996

ثانيا : المقالات العلمية

1. إسماعيل بولكوان ، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، مارس 2019.
2. شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وأثره ، مجلة الحقيقة، العدد 36 ديسمبر 2016.

ثالثا : الرسائل الجامعية

1. نبيل عبد الصبور النبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي ، رسالة دكتوراه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996
2. العشي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية ، جامعة وهران ، وهران ، الجزائر 2012 – 2013.
3. فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2012 – 2013.
4. قراني مفيدة ، العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة الإخوة مشوري قسنطينة 1 ، قسنطينة ، الجزائر 2020 – 2021
5. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان ، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة و القانون، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2002.

6. خالد عبد الرزاق ، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية ، مذكرة ماجستير جامعة مشنوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 200- 2010.
7. عبد العزيز شملال ، أنظمة في قانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سكيكدة ، الجزائر 2009.
8. مايسة محمد غنيم سالم ، نظام العفو في القانون الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2019.
9. محمود قليل ، العفو عن العقوبة ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2001 – 2002.
10. مقري أمال ، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة مذكرة ماجستير ، جامعة مشوري ، كلية الحقوق ، قسنطينة ، الجزائر 2010.
11. نور الهدى قاضي ، حق العفو ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة ، الجزائر ، 2009.
12. الوافي محمد لخضر ، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر 2016/2015.
13. فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2019/2018

رابعا : المصادر القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية حتى آخر تعديل له.
2. دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963

3. دستور 1976 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
4. دستور 1989 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
5. دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
6. دستور 2008 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
7. دستور 2016 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016
8. دستور 2020 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.
9. المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1402 الموافق لـ 28 فيفري 1989 المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
10. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 في 1966/07/08 ووفقا لآخر تعديلا له لغاية 2018 بموجب القانون رقم 18-06 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 10 جوان 2018 .
11. قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 في 1966/07/08 ووفقا لآخر تعديلا له إلى غاية 2015 بموجب القانون 15-19 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
12. القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 76-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 ووفقا لآخر تعديلاته بموجب القانون رقم 07-05 الصادر في الجريدة الرسمية العدد31 المعدل بتاريخ 13 ماي 2007 .
13. القانون 99-08 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني جريدة رسمية عدد 46 .
14. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل بالأمر رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 12 فيفري 2005 .

15. القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.
16. الأمر 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .
17. المرسوم الرئاسي رقم 07 – 211 الصادر في 19 جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 04 يوليو 2007 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 45 لعيد الاستقلال عدد 44.
18. المرسوم الرئاسي رقم 08 – 193 المؤرخ في 02 يوليو 2008 يتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 46 لعيد الاستقلال لفائدة الذين تحصلوا على شهادات في التعليم والتكوين

خامسا : المواقع الالكترونية

http://AR.M.WIKIPEDIA.ORG

altahrir amline.com

فهرس المحتويات

العنــوان	الصفحة
مقدمة	/
الفصل الأول : ماهية العفو الرئاسي	**2**
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للعفو الرئاسي	**3**
المطلب الأول : مفهوم العفو الرئاسي	**3**
الفرع الأول : تعريف العفو	**3**
أولا : تعريف العفو في اللغة.	**3**
ثانيا : تعريف العفو في الاصطلاح	**4**
الفرع الثاني : خصائص العفو الرئاسي	**5**
الفرع الثالث : تمييز العفو الرئاسي عما يشابهه من مصطلحات	**6**
أولا : تمييز بين لعفو الرئاسي والعفو الشامل	**6**
ثانيا : تمييز بين العفو الرئاسي والمصالحة الوطنية	**9**
ثالثا : تمييز بين العفو الرئاسي والوئام المدني	**11**
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي	**13**
الفرع الأول : العفو الرئاسي عمل سيادي أو إداري	**13**
أولا : العفو الرئاسي عمل سيادي	**13**
ثانيا : العفو الرئاسي عمل إداري	**14**
الفرع الثاني : العفو الرئاسي عمل قضائي أو تشريعي	**15**

أولا : العفو الرئاسي عمل قضائي	**15**
ثانيا : العفو الرئاسي عمل تشريعي	**16**
الفرع الثالث : العفو الرئاسي في الدساتير الجزائرية	**17**
أولا : العفو في دستور 1963	**17**
ثانيا : العفو في دستور 1976	**18**
ثالثا : العفو في دستور 1989	**19**
رابعا : العفو في دستور 1996	**19**
خامسا : العفو في دستور 2008	**20**
سادسا : العفو في دستور 2016	**21**
سابعا العفو في دستور 2020	**21**
الفرع الرابع : موقف القضاء من الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي	**21**
المبحث الثاني : نطاق العفو الرئاسي	**22**
المطلب الأول : صور العفو الرئاسي.	**22**
الفرع الأول : تقسيم العفو من حيث موضوعه	**22**
أولا : العفو الفردي	**23**
ثانيا العفو الجماعي.	**23**
الفرع الثاني : تقسيم العفو من حيث طبيعته	**24**
أولا : العفو البسيط	**24**
ثانيا : العفو الشرطي	**24**

المطلب الثاني : نطاق تطبيق العفو الرئاسي	**25**
الفرع الأول : تحديد نطاق العفو الرئاسي	**25**
أولا : من حيث العقوبات	**25**
ثانيا : من حيث المحكوم عليه.	**26**
ثالثا : من حيث الأشخاص محل العفو.	**26**
رابعا : من حيث الشخص المستثنى من العفو.	**27**
الفرع الثاني : تحديد النطاق الزماني لتطبيق العفو الرئاسي.	**27**
الفصل الثاني : إصدار العفو الرئاسي:	**30**
المبحث الأول : إجراءات العفو الرئاسي	**30**
المطلب الأول : شروط العفو الرئاسي.	**30**
الفرع الأول : ان يكون الحكم جزائيا	**30**
الفرع الثاني ان يكون الحكم نهائيا .	**31**
الفرع الثالث : ان يتضمن عقوبة نافذة.	**31**
الفرع الرابع : أن لا تكون العقوبة قد انقضت .	**31**
المطلب الثاني : حالات إصدار العفو الرئاسي	**32**
الفرع الأول : حالة إصدار العفو بناءا على طلب .	**32**
أولا : شكل طلب العفو	**32**
ثانيا : الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب العفو.	**32**
ثالثا : الجهة التي يقدم لها الطلب.	**33**
الفرع الثاني : حالة إصدار العفو تلقائيا من طرف رئيس الجمهورية	**33**

المبحث الثاني : آثار العفو وتقديره	**34**
المطلب الأول : الآثار المترتبة عن العفو عن العقوبة	**34**
الفرع الأول : آثار العفو عن العقوبة من الناحية الجنائية	**34**
أولا : إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة.	**35**
ثانيا : آثار العفو عن العقوبة في حالة التعدد الحقيقي للجرائم	**35**
ثالثا : أثر العفو عن العقوبة على حكم جنائي	**36**
رابعا : أثر العفو عن العقوبة على وقف تنفيذ الحكم .	**36**
المطلب الثاني : مزايا وعيوب العفو الرئاسي	**37**
الفرع الأول : مزايا العفو الرئاسي	**37**
أولا : دور العفو الرئاسي في تغطية النقص التشريعي	**38**
ثانيا : دور العفو الرئاسي في تحقيق التغريد العقابي.	**38**
ثالثا : دور العفو الرئاسي في تصحيح بعض الأخطاء القضائية	**39**
الفرع الثاني : عيوب العفو الرئاسي	**39**
أولا : إخلال العفو الرئاسي لمبدأ الفصل بين السلطات	**39**
ثانيا : انتهاك العفو الرئاسي لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه	**40**
ثالثا : الوظيفة الازدواجية للعفو الرئاسي مع بعض أنظمة القانون الجنائي	**41**
الخاتمة:	**43**
قائمة المراجع	**46**
قائمة الفهرس	**53**

الملخص:

تضمنت هذه الدراسة في شقها الأول بيانا مفصلا للإطار المفاهيمي للعفو الرئاسي ، حيث تطرقنا لمفهومه في اللغة والاصطلاح ثم تعرفنا على الطبيعة القانونية له من خلال آراء الفقهاء من جهة ومن جهة أخرى تحدثنا عن الأعمال الإدارية والقضائية ثم قمنا بالتطرق لتصنيفه ونطاق تطبيقه وتمييزه عن الأنظمة الأخرى المشابهة له أما في الشق الثاني من الدراسة فتطرقنا إلى الإجراءات التي تتم لإصدار العفو الرئاسي وناقشنا أهم شروطه الواجب توافرها للاستفادة من مرسوم العفو وكذلك تحدثنا عن كيفية وحالات إصداره وختاما تطرقنا للآثار المترتبة عن تطبيقه كما قمنا بتوضيح بعض من عيوبه ومزاياه التي يتمتع بها.

Summary

In its first part, this study included a detailed statement of the conceptual framework of presidential pardon, where we touched on its concept in terminology and terminology, then we got acquainted with the legal nature of it through the opinions of jurists on the one hand, and on the other hand we talked about administrative and judicial work, then we touched on its classification and scope of application and distinguishing it from other similar systems As for the second part of the study, we touched on the procedures that are taken to issue the presidential pardon and discussed the most important conditions that must be met to benefit from the amnesty decree.